DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

أهمية الوسائل البديلة لحل النزاعات في المناطق "ج" في ظل محدودية الولاية القانونية

محمد يحيى سلامة أبوارميلة

الملخص

تناول البحث موضوع الأهمية التي تنالها الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج) وفق الاتفاق الاسرائيلي الفلسطيني المؤقت (أوسلو الثانية) ، والتي عانى المواطنون القاطنين فيها من انعدام الشعور بالأمان وعدم اهتمام الإدارات الإسرائيلية بنزاعاتهم. وقد سلط البحث الضوء على مدى اعتبار الوسائل البديلة كأداة فعالة لحل منازعات المواطنين، وذلك بنحو يعمل على ترسيخ ثوابت السلم الأهلي وسيادة القانون وبشكل يكفل حقوق الإنسان ويراعي النوع الاجتماعي .

فعالج البحث الموضوع من خلال تبين مضمون الوسائل البديلة في سياق استخدامها في تلك المناطق ، وذلك بإيضاح مفهومها القانوني وضرورتها في تحقيق السلم الأهلي وحقوق المواطنين ، ومن ثم انتقل البحث لتبيان التحديات التي ترافق استخدام الوسائل البديلة في المناطق المصنفة (ج) ، وأخيراً عرج البحث على تطبيق الوسائل البديلة في المنازعات الواقعة في المناطق المصنفة (ج) ، وذلك بإيضاح الأساس الذي تقوم عليه تلك الوسائل وعدالة الإجراءات المتبعة فيها.

وقد اعتمد البحث في معالجته للموضع على المنهج التحليلي الوصفي ، وذلك من خلال وصف وتحليل المعلومات والظواهر الاجتماعية والقواعد القانونية للوصول إلى الجدوى المتعاظمة من اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج).

وقد أظهر البحث العديد من النتائج المهمة، أبرزها اعتراف القواعد القانونية السارية على المناطق المصنفة (ج) بالوسائل البديلة ، وبسبب هذا الاعتراف ، يستطيع المواطنون في تلك المناطق الاعتماد على هذه الوسائل لحل منازعاتهم ، مما يلبي احتياجهم في الوصول إلى العدالة الناجزة. ولتحقيق هذه المكنة القانونية ، أوصى البحث برفع الوعي لدى المواطنين حول أهمية الوسائل البديلة في حل المنازعات سواء أكان ذلك بشكل فردي أو من خلال مؤسسات تستهدف حل المنازعات في المناطق المصنفة (ج).

الكلمات المفتاحية: الوسائل البديلة، حل النزاعات، الولاية القانونية.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

The Importance of Alternative Dispute Resolution in Area 'C' in Light of the Limitations of Legal Jurisdiction

Muhammad Yahia Abu Rmeileh

ABSTRACT

The study discusses the significance of alternative dispute resolution (ADR) methods in the classified (C) areas according to the Israeli-Palestinian Interim Agreement (Oslo II). Residents of these areas have been adversely affected by the lack of security and the Israeli administration's disregard for their disputes. The study highlights the effectiveness of ADR methods in resolving citizens' disputes and reinforcing the principles of civil peace, the rule of law, and human rights while considering social and gender diversity.

The study approaches the topic by examining the content of ADR methods and their legal concept and necessity in promoting civil peace and safeguarding citizens' rights. It also identifies the challenges associated with using ADR methods in classified (C) areas and focuses on their implementation in resolving disputes in these areas, including the basis upon which they operate and the fairness of their procedures.

The study employs the descriptive analytical approach to address the topic, which involves describing and analyzing social phenomena, legal rules, and information to increase the feasibility of using ADR methods in resolving disputes in classified (C) areas.

The study's findings include the recognition of current legal regulations for ADR methods in classified (C) areas, which enables citizens in those areas to rely on these methods to resolve disputes and achieve justice. The study recommends raising awareness among citizens about the importance of ADR methods in resolving disputes, whether individually or through institutions targeting dispute resolution in classified (C) areas.

Keywords: Alternative means, dispute resolution, legal jurisdiction.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

الإطار العام للبحث

أولاً : المقدمة

الإنسان اجتماعي بطبعه ، لا يستطيع العيش دون التعامل والدخول في علاقات مع غيره ، وهذا ما سيؤدي إلى ظهور المنازعات بينه وبين أبناء جنسه ، الأمر الذي يجعل من حل تلك المنازعات أمراً حتمياً ، فمنذ نشأة الخليقة وهناك صراع بين الخير والشر والحق والباطل [1] ، وقد تطورت وسائل حل المنازعات بالتطور الذي خاضته البشرية ، إلا أنه بعد تكشف الدولة المدنية وقيامها على التنظيم القانوني الدستوري وتوزيع السلطات أصبح القضاء الوسيلة الأصلية التي يصار إليها في حل المنازعات، ولكن القضاء ونتيجة لتراتبيته وإجراءاته المعقدة وطول الفترة الزمنية التي يحتاجها للوصول إلى العدل فضلا عن النفقات المالية الباهظة ، فإن ذلك أدى إلى أن تفرض الوسائل البديلة لحل النزاعات كالتحكيم والوساطة والصلح والخبرة دورها الهام في منصة فض النزاعات بطريق قد تكون ايجابياته ترجح على سلبياته [2] .

وإذا كانت ايجابيات الوسائل البديلة لحل المنازعات تحظى بقدر من الاهتمام واللجوء في المنظومات القانونية المتفقة وقواعد القانون الدولي، فإنها ستحظى بأهمية متعاظمة الأثر في المناطق التي تخضع للاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية ؛ والتي بموجب الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت (أوسلو الثانية) الموقع بتاريخ 28 سبتمبر 1995 استأثرت إسرائيل ببعضها وخضعت بشكل كلي لسيطرتها الأمنية والإدارية الكاملة ، والتي تم الاصطلاح عليها بمناطق (ج) [3] ، حيث يعاني الفلسطينيون القاطنون في تلك المناطق من غياب سيادة القانون ووجود ظواهر متعددة تهدد حياتهم وأمنهم وتؤدي إلى خلق ديمومة العنف والتهميش والحرمان من حقوقهم وقدرتهم للوصول إلى العدالة وحل النزاعات الناشئة في تلك البيئة الاجتماعية [4] ، وهذا كنتيجة لغياب حكم القانون والولاية القانونية للقضاء الفلسطيني وعدم قدرة الأجهزة الأمنية الفلسطينية على انفاذ القانون في تلك المناطق.

وأمام غياب الولاية القانونية والقضائية الفلسطينية على مناطق (ج) والقيود المفروضة على الحق في الوصول للعدالة ، فإنه يبرز دور الوسائل البديلة لحل المنازعات في ترسيخ حكم القانون وسيادته ، حيث تسهم هذه الوسائل في تعزيز ثوابت السلم الأهلي للقاطنين في تلك المناطق، وتلعب الدور المحوري في صيانة الكرامة الإنسانية، فضلاً عن أهميتها القصوى باعتبارها ادوات يتم من خلالها بسط ولاية الدولة وحماية مواطنيها عبر توفير بيئة قانونية تعمل على حل المنازعات بعيداً عن الجبروت المطلق للولاية القضائية الإسرائيلية المصطدمة مع الشرعة الدولية.

ثانياً : الخلفية التاريخية

خضعت الضفة الغربية بموجب الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت (أوسلو الثانية) الموقع بتاريخ 28 سبتمبر 1995 إلى تقسيم مناطقها إلى ثلاثة أقسام إدارية تقوم على أساس توزيع الصلاحيات والاختصاصات ، وأولى هذه التقسيمات اصطلح على تسميتها بمناطق (أ) ، وبموجب الاتفاق تخضع السيطرة الإدارية والمدنية والأمنية على هذه المناطق للسلطة الفلسطينية ، وأما القسم الثاني والذي اصطلح عليه بمناطق (ب) ، فإنه يمثل المناطق

---

[1] للتوسع في اجتماعية الإنسان والطابع المدني الذي يهيمن على علاقاته ، انظر :
ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت 808 هـ) : مقدمة ابن خلدون . تحقيق : عبد الرحمن الشدادي ، طبعة خاصة ، بيت الفنون والعلوم والآداب ، الدار البيضاء - المغرب ، الجزء 1 ، ص 67 .

[2] للإحاطة بعلاقة الوسائل البديلة بالحق في الوصول إلى العدالة والحق في التقاضي ، أنظر :
Davis , William . Turku , Helga (2011) : Access to Justice and Alternative Dispute Resolution . Journal of Dispute Resolution , Volume 2011 , Issue 1 , University of Missouri , Missouri - USA , Page 48 .

[3] Carey , Roane (2001): The New Intifada - Resisting Israel's Apartheid . Verso Books , London - UK , Page 191 .

[4] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (2007) : المرصد الإنساني للأرض الفلسطينية المحتلة ، العدد 10 ، شباط 2007 . مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، القدس الشرقية - فلسطين ، ص 2 وما بعدها .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

التي توزعت الاختصاصات عليها بين السلطة الفلسطينية من جهة وإسرائيل من جهة أخرى ، حيث تكون السيطرة المدنية والإدارية للسلطة الفلسطينية أما السيطرة الأمنية فكانت من نصيب الجانب الإسرائيلي ، وأما القسم الثالث ، فقد اصطلح عليه بمناطق (ج) ، وفي هذه المناطق استأثر الجانب الإسرائيلي بالسيطرة المدنية والأمنية والإدارية [5] ، حيث احتفظت اسرائيل بشكل كلي وبموجب الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني بالسيطرة على انفاذ القانون وبنحو يشمل كافة مناحي الحياة في تلك المناطق [6] .

وعلى الرغم من أن الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني كان من المفترض أن يتسم بصفة التأقيت ، وذلك بأن يتم نقل الصلاحيات إلى السلطة الفلسطينية وبشكل تدريجي ، إلا أن الجانب الإسرائيلي قد أبقى على ترتيباته سارية منذ ما يزيد على سبع وعشرين عاماً ، مما جعل من المناطق (ج) والتي تمثل الجزء الأكبر من أراضي الضفة الغربية خاضعة لحكم الاحتلال الإسرائيلي [7] ، والذي من المفترض وبموجب القانون الدولي الإنساني باعتباره قوة محتلة أن يعمل على إدارة المناطق التي يحتلها لمنفعة سكانها وضمان تلبية احتياجاتهم وتحقيق السلم الأهلي ، إلا أن سياسة الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة أفرزت واقعاً يقوم على غياب حكم القانون وانتشار الجريمة وانعدام الوصول إلى العدالة في المنازعات الناشئة في تلك المناطق.

ونتيجة للواقع الذي شهدته المناطق المصنفة (ج) وبالأخص في مضمار الوصول للعدالة ، نشط ما يسمى القضاء العشائري كوسيلة لحل النزاعات والبحث عن العدالة [8] ، وعلى الرغم من الإيجابيات التي يحملها هذا القضاء والتي دفعت المواطنين إلى اللجوء إليه لنظر نزاعاتهم ، إلا أن وزن ممارسات هذا القضاء في ميزان المبادئ القانونية والدستورية وقيم حقوق الانسان بموجب الاتفاقيات الدولية يظهر مساساً بحقوق المواطن بالوصول إلى العدالة [9] . وأمام هذا التماس ، فإنه تبرز الحاجة للوسائل البديلة لحل المنازعات المعترف بها قانوناً كالتحكيم والوساطة في المناطق المصنفة (ج) ، وذلك على نحو يراعي النظام القانوني والحقوقي من جهة ، ويحقق السلم الأهلي في ظل غياب الولاية القانونية الفلسطينية على تلك المناطق من جهة أخرى.

ثالثاً : أهمية البحث

تتمحور أهمية البحث في تحقيق ثبوت الانسجام ما بين الوسائل البديلة لحل المنازعات وتحقيق السلم الأهلي والوصول للعدالة في المناطق المصنفة (ج) ، فعلى الرغم من سريان السيادة الإسرائيلية على تلك المناطق بموجب الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت وخضوعها للمحاكم العسكرية الإسرائيلية ، إلا أن القوانين السارية المفعول قد اعترفت بالوسائل البديلة لحل المنازعات ونظمت أحكامها ، وهذا ما يؤدي إلى ضمان وصول مواطني المناطق المصنفة (ج) للعدالة بوسائل تراعي حقوقهم وتحافظ عليها بعيد عن وسيلة القضاء الإسرائيلي.

رابعاً : أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

---

[5] تشكل المناطق المصنفة (ج) حوالي 61 % من أراض الغربية ، ويسكنها ما يقارب 297 ألف فلسطيني ، موزعين على 532 تجمعاً سكانياً ، وتتألف من أكثر الشرائح السكانية ضعفاً في الضفة الغربية من حيث الاحتياجات الإنسانية ، لاسيما في ظل عمليات الهدم والطرد القسري للسكان من منازلهم ، الأمر الذي يقلل من قدرتهم على كسب العيش ، ويؤدي إلى استشراء الفقر وانتشار الجريمة .
شبيطة ، ريما (2018) : نحو سياسات لتعزيز التنمية في مناطق (ج) . المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية (مسارات) ، رام الله - فلسطين ، ص 6 وما بعدها .

[6] Saxon , Erin (2017): Peacemaking and Transformative Mediation - Sulha Practices in Palestine and the Middle East . Springer International Publishing , New York - USA , Page 53.

[7] Panepinto , Alice (2021): International Courts and Contested Statehood: The ICJ and ICC in Palestine , In : Hague Yearbook of International Law / Annuaire de La Haye de Droit International, Vol. 32 . Brill Academic Publishers , Leiden - Netherlands , Page 154 -158.

[8] هلال ، جميل (2006) : النظام السياسي الفلسطيني بعد أوسلو: دراسة تحليلية نقدية . مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت - لبنان ، ص 209 .

[9] أبوارميلة ، محمد (2021) : موائمة القضاء العشائري الفلسطيني مع قيم حقوق الانسان والمبادئ القانونية والدستورية - ورقة سياسات عامة . المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية ، رام الله - فلسطين ، ص 5 وما بعدها .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

1- ابراز موضوع الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج) والمشاكل والتحديات التي يواجهها على الساحة العلمية والعملية ، وذلك بتحديد الإطار الناظم لهذه الوسائل ومدى امكانية تطبيقها في المنازعات الناشئة في المناطق المصنفة (ج).

2- إحداث الوعي الاجتماعي بأهمية الالتجاء للوسائل البديلة في المنازعات الناشئة في المناطق المصنفة (ج) ، وذلك باعتبارها من الوسائل المعترف بها قانوناً ولها إيجابيات ترجح على اللجوء إلى ما يسمى القضاء العشائري.

3- إيضاح العلاقة التي تربط الوسائل البديلة لحل المنازعات بسيادة القانون وتعزيز ثوابت السلم الأهلي في المناطق المصنفة (ج) ، وذلك بشكل يسهم في وصول مواطني تلك المناطق إلى العدالة الناجزة في منازعاتهم.

4- دراسة تطبيق الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج) في قالب علمي ، وبشكل يتواءم مع القواعد القانونية السارية المفعول ، والتي نظمت هذه الوسائل بنحو يتفق مع مبادئ حقوق الإنسان.

5- تبيين التحديات التي ترافق تطبيق الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج) .

خامساً : إشكالية البحث

نتيجة لأهمية الدور الذي تلعبه الوسائل البديلة لحل المنازعات في تحقيق السلم الأهلي والوصول للعدالة في المناطق المصنفة (ج) ، فإن اسقاط القواعد الناظمة لهذه الوسائل التي قررتها القوانين السارية المفعول والعمل على تطبيقها ، يفرض لزاماً على البحث بأن ينطلق من إشكالية رئيسية تتمحور حول:

ما مدى إمكانية الاستفادة من تطبيق الوسائل البديلة في المنازعات الناشئة في المناطق المصنفة (ج) والتحديات الترافق هذا التطبيق؟

سادساً : منهجية البحث والمخطط المنهجي

حتى تتم معالجة إشكالية البحث على أفضل وجه وتحقيقا لأهميتها الفعالة ، فقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي ، وذلك من خلال وصف وتحليل المعلومات والظواهر الاجتماعية والقواعد القانونية للوصول إلى الجدوى المتعاظمة من اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج) ، وأما على صعيد المخطط المنهجي، فإن البحث يسعى للإجابة عن إشكالية من خلال المخطط المنهجي الهيكلي التالي:

المبحث الأول : مضمون الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج)

المطلب الأول: المفهوم القانوني للوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج)

الفرع الأول: ضبط مصطلح الوسائل البديلة لحل المنازعات في مناطق (ج)

الفرع الثاني: النطاق التشريعي للوسائل البديلة في مناطق (ج)

المطلب الثاني : ضرورة الوسائل البديلة في المناطق المصنفة (ج)

الفرع الأول: الوسائل البديلة كأداة لتعزيز ثوابت السلم الأهلي وترسيخ سيادة القانون

الفرع الثاني: انسجام ايجابيات الوسائل البديلة مع الحاجة للوصول إلى العدالة الناجزة

المبحث الثاني : تحديات الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج)

المطلب الأول: التحديات الاجتماعية والتخصصية للوسائل البديلة

الفرع الأول: تحديات الوعي الاجتماعي والاختلاط بالقضاء العشائري

الفرع الثاني: تحديات الممارسة المهنية والعلاقات المؤسساتية

المطلب الثاني : التحديات الحقوقية والجندرية للوسائل البديلة

الفرع الأول: تحديات احترام حقوق الانسان

الفرع الثاني: التحديات الجندرية (مراعاة النوع الاجتماعي)

المبحث الثالث: تطبيق الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج)

المطلب الأول: الأساس الذي تقوم عليه الوسائل البديلة لحل المنازعات

الفرع الأول: الاتفاق على حل النزاع تحت مظلة الوسائل البديلة

الفرع الثاني: طبيعة المنازعات التي يمكن استخدام الوسائل البديلة فيها

المطلب الثاني: عدالة الإجراءات المتبعة في الوسائل البديل لحل المنازعات

الفرع الأول: طبيعة عمل الفاصل في النزاع بالوسائل البديلة

الفرع الثاني: النتاج المنهي للنزاع في الوسائل البديلة

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

المبحث الأول : مضمون الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج)

يعتبر اختيار وسيلة أخرى بخلاف الوسيلة الأصلية – القضاء - المضمون الرئيسي الذي تستند عليه الوسائل البديلة لحل المنازعات ، حيث يقوم أطراف النزاع بالاتفاق فيما بينهم على اللجوء إلى وسائل تستهدف حل نزاعهم بنحو يخرج عن المحاكم الرسمية [10] ، وإن كان هذا المضمون يشكل الفكرة العامة للوسائل البديلة ، فإن ربطه بالمناطق المصنفة (ج) ووضعه موضع التطبيق العملي يتطلب ضرورة العناية بالمفهوم القانوني المجسد للمضمون العام **(المطلب الأول)** . ونتيجة للأهمية التي تنالها الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج) ، فإن المقاربة ما بين مفهومها القانوني واحتياج المواطنين في تلك المناطق للوصول إلى العدالة المنشودة ، يؤدي إلى إفراز ضرورة رئيسية تتمثل في أن الاستناد على تلك الوسائل يسهم في مراعاة حقوق المواطنين وترسيخ ثوابت السلم الأهلي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
المفهوم القانوني للوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج)

يتطلب الوصول إلى مفهوم قانوني للوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج) تحليله إلى وحداته الأساسية بنحو يسهل تفسيره عند التطبيق العملي ، وهذا ما يأتي من خلال رسم معالم المصطلح الذي يعبر عن ذلك المفهوم القانوني بصورة منضبطة تشكل مفتاح المعرفة للوسائل البديلة في المناطق المصنفة (ج) **(الفرع الأول)** . ويستلزم وضع المصطلح المنضبط لهذه الوسائل في المدار القانوني البحث عن النطاق التشريعي للوسائل البديل لحل المنازعات بموجب القوانين السارية ، حيث عانت المناطق المصنفة (ج) من سريان تشريعات وقوانين خاصة تختلف عن غيرها من المناطق الفلسطينية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: ضبط مصطلح الوسائل البديلة لحل المنازعات في مناطق (ج)

يعتبر الحق في اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية المرافقة للإنسان بطبيعته الإنسانية ، وقد أرست الأنظمة القانونية هذا الحق وصانته بالحماية اللازمة ليصل إلى مرتبة الحق الدستوري الذي لا يمكن المساس به ، فمن خلال افراد النصوص القانونية تم كفالة الحق في حل النزاعات من خلال القضاء وعدم عرقلة اقتضاء الحقوق

---

[10] مما تجدر الإشارة إليه ، أن التحكيم كنموذج للوسائل البديلة لحل المنازعات قد اعتبره القضاء الفلسطيني في العديد من أحكامه بأنه طريق استثنائي لحل المنازعات ، حيث أن الأصل في فض المنازعات هو القضاء كوسيلة أصلية ، وفي ذلك ذهبت محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة برام الله في قرارها الفاصل في الاستئناف الحقوقي رقم (59) 1994 ، حيث قضى منطوق هذا القرار بأن التحكيم يتجسد في كونه :
" طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات ، فيكون مقصورا على ما تنصرف إرادة المحكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم وإن لم يبين في اتفاق التحكيم موضوع النزاع على وجه الدقة فإن التحكيم يكون باطلا "
محكمة الاستئناف الفلسطينية : القرار الفاصل في الاستئناف الحقوقي رقم (59 / 94) ، الصادر بتاريخ 25 / 4 / 1994 . رام الله – فلسطين .
على الرغم من اتفاقنا مع الشطر الثاني من هذا القرار بكونه يحترم مبدأ سلطان إرادة الأطراف في التحكيم ، إلا أننا نخالفه فيما ذهب إليه في كون التحكيم يقضي بالخروج على ما يكفله المشرع من الضمانات في وسيلة القضاء ، ذلك أن المشرع قد حرص على تبيين الضمانات الواجب مراعاتها في التحكيم ، والتي تكفل حق الدفاع من خلال وجود نظام عام إجرائي يحكم إجراءات التحكيم ، وهذا ما تلافته ذات المحكمة في قرار الفاصل في الاستئناف الحقوقي رقم (346) لسنة 1996 ، حيث نص منطوق هذا القرار على أنه التحكيم يتحدد بأنه :
" الطريق الاستثنائي لفض المنازعات ويستمد المحكمون سلطتهم في بحث النزاع من اتفاق التحكيم الذي يجب أن يحرر به صك المنازعات المتفق على حسمها " .
محكمة الاستئناف الفلسطينية : القرار الفاصل في الاستئناف الحقوقي رقم (346 / 99) ، الصادر بتاريخ 13 / 2 / 1997 . رام الله – فلسطين .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

من خلاله [11] . وعلى الرغم من أن الأصل هو القضاء في تسوية النزاعات ، إلا أن القضاء ونتيجة للسلبيات التي واجهة سبل اقتضاء الحقوق من خلاله أدى ذلك بطبيعة الحضارة البشرية بالبحث عن وسائل أخرى لاقتضاء الحقوق ، وهذا ما أدى إلى ظهور مصطلح الوسائل البديلة لحل النزاعات [12] ، فهو مصطلح يشير إلى الوسائل التي يتم حل النزاعات فيها بنحو بديل عن الوسيلة الأصلية – القضاء - ، ومن أبرز هذه الوسائل التحكيم والوساطة والخبرة والصلح [13] .

وإذا كان ما تقدم ينصرف إلى البلورة العامة لمصطلح الوسائل البديلة لحل المنازعات ، فإن وضعه موضع التطبيق العملي في سياق المناطق المصنفة (ج) يرتبط ارتباطاً وثيقاً بضبط مصطلح تلك المناطق ، فهذا المصطلح جاء نتاج طبيعي للعوامل السياسية من تقسيمات جغرافية للأراضي الفلسطينية ضمن المرحلة الثانية من اتفاق أوسلو.

فبموجب الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت (أوسلو الثانية) الموقع بتاريخ 28 سبتمبر 1995 ، فإن مصطلح مناطق (ج) يشير إلى مناطق من الضفة الغربية التي استأثر الجانب الإسرائيلي بالسيطرة المدنية والأمنية والإدارية دون السلطة الفلسطينية ، حيث احتفظت دولة الاحتلال ومن خلال إداراتها المدنية والأمنية وبشكل كلي بالسيطرة على انفاذ القانون وبنحو يشمل كافة مناحي الحياة في تلك المناطق [14] .

وبالتحليل القانوني ، فإن مصطلح الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج) يشير إلى مجموعة من الوسائل التي يتم اللجوء إليها لاقتضاء الحقوق وتسوية النزاعات دون القضاء في مناطق من الضفة الغربية التي تخرج عن الولاية القانونية للسلطة الفلسطينية وتدخل في المجال المحجوز لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي بشكل كامل بموجب الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت (أوسلو الثانية) الموقع بتاريخ 28 سبتمبر 1995.

الفرع الثاني: النطاق التشريعي للوسائل البديلة في مناطق (ج)

تنقسم الوسائل البديلة لحل المنازعات من حيث تدخل المشرع في تنظيم أحكامها إلى زمرتين رئيستين: الزمرة الأولى من هذه الوسائل ترتبط بالوسائل البديلة غير الرسمية ، حيث أن هذه الزمرة تقوم بالأساس على افتقار التنظيم القانوني لها ، فهي تتصل بوسائل درج العمل الاجتماعي على اللجوء إليها لتسوية النزاعات وحل الخلافات وذلك دون أن يكون هناك تنظيم قانوني رسمي يضبط أحكامها ، ولعل أبرز مثال على هذه الوسائل البديلة في المجتمع الفلسطيني الإصلاح والقضاء العشائري ، فمثل هذه الوسائل لم يتدخل المشرع بوضع قواعد قانونية تحكم عملها ، فأساس الاحتكام إليها يقوم على الاعتبار الاجتماعي .

وعلى الرغم من أن الوساطة الاتفاقية تعتبر المثال الأبرز في معرض تناول الوسائل البديلة لحل المنازعات ، إلا أنه وفي إطار البيئة القانونية الفلسطينية فإنها تلحق بالوسائل البديلة غير الرسمية ، حيث لم يتدخل المشرع وينظم

---

[11] يعتبر الحق في اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية للإنسان ، وقد نصت على ذلك المواثيق الدولية والقانون الأساسي الفلسطيني ،حيث نصت المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على أنه:

"1- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته"

كما نصت المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه :

"لكلِّ شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

[12] أبوارميلة ، محمد (2012) : معضلة الشكل القانوني لمراكز التحكيم الفلسطينية . صحيفة القدس اليومية ، 2012/07/01 . القدس - فلسطين ، ص 44 .

[13] هذا ما سارت عليه محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة بغزة في الطعن المدني رقم (4) لسنة 2003 ، والذي قضت بموجبه :

" إن اللجوء إلى التحكيم يستند إلى توافر الإرادة السليمة غير المشوبة بالعيب وأن اتفاق التحكيم إن هو إلا تلاقي إرادة الأطراف الحرة لطرح نزاعهما أمام المحكم أو هيئة التحكيم كوسيلة بديلة لحل نزاعهما ، فإذا ما استشعرت المحكمة ما يعيب إرادة أحد أطراف النزاع عند الاتفاق على التحكيم أو بعد ذلك فإن لها أن تأذن لهذا الطرف بالرجوع عن الاتفاق " .

محكمة النقض الفلسطينية : القرار الفاصل في النقض المدني رقم (4 / 2003) ، الصادر بتاريخ 14 / 3 / 2004 . غزة – فلسطين .

[14] Kelly , Tobias (2006): Law, Violence and Sovereignty Among West Bank Palestinians . Cambridge University Press , University Of Cambridge , Cambridge - UK , Page 59 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

أحكامها بموجب قواعد قانونية تضبط عملها ، فلم يصدر حتى تاريخ كتابة هذا البحث مشروع قانون الوساطة الاتفاقية الذي أعدته وزارة العدل الفلسطينية إلى حيز النفاذ القانوني ، فبقي مشروع قانون مقترح لم يرى النور [15] . وعلى الرغم من عدم التنظيم القانوني للوساطة الاتفاقية بذاتها كوسيلة بديلة لحل النزاعات ، إلا أن النتاج النهائي لهذه الوسيلة والمرتكز إلى التسوية الودية التي يخلص لها أطراف النزاع بمساعدة الوسيط قد تم الاعتراف به من المشرع ، وذلك بتكييفه القانوني القائم على أنه عقد صلح ينهي النزاع ما بين الأطراف .

أما الزمرة الرئيسية الثانية ، فإنها تتصل برسمية تنظيم تلك الوسائل ، حيث تنصرف إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات التي تدخل المشرع ونظم أحكامها ، وهي ما يمكن أن يتم الاصطلاح عليها بمصطلح (الوسائل البديلة الرسمية) ، فهي وسائل اعترف فيها المشرع ونظم أحكامها ووضع ضوابط وآليات عملها [16] .

وتحت مظلة الوسائل البديلة الرسمية التي تدخل المشرع في تنظيم أحكامها ، فإن وضع نطاق قانوني لهذه الوسائل من أجل الوصول إلى الإمكانية التشريعية لتطبيقها في المناطق المصنفة (ج) يتطلب البحث عن القواعد القانونية التي تسري في تلك المناطق من منظورين ، الأول يتعلق بالمنظور الإسرائيلي بموجب الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت ، والثاني يتعلق بالمنظور الفلسطيني بموجب الاعتراف الدولي بدولة فلسطين.

فبموجب الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت ، فإن مناطق (ج) تخضع للسيطرة الكلية الإسرائيلية ، حيث أنها كانت مناطق خاضعة للاحتلال الإسرائيلي بعد حرب عام 1967 وبقيت تحت السيطرة المطلقة الإسرائيلية بعد الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت ، إلا أن ذلك لا يعني أنها تخضع لذات القوانين التي تخضع لها المدن الإسرائيلية في داخل دولة اسرائيل ، فهي مناطق تخضع لإدارة وقوانين خاصة [17] ، فبموجب المنشور رقم (2)

---

[15] تختلف الوساطة الاتفاقية باعتبارها وسيلة بديلة لحل المنازعات يلجئ إليها اطراف النزاع عن الوساطة القضائية التي تتم أعمالها تحت مظلة الوسيلة الأصلية (القضاء)، والتي تم تنظيمها القانوني الحديث بموجب القرار بقانون رقم (32) لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية والصادر بتاريخ 2021/10/13.

كما تختلف الوساطة الاتفاقية كوسيلة بديلة لحل النزاعات عن الوساطة الجنائية ، حيث أن الأولى تستهدف النزاعات التي لا تمس بالنظام العام وتنصرف إلى مسائل تقوم على منازعات حقوقية وتجارية ، وبذلك أيضاً تختلف عن الوساطة الجنائية بخصوص قضايا الأحداث والتي نظم المشرع أحكامها بموجب القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث ، حيث بموجبه اعترف المشرع بالوساطة في المضمار الجنائي بخصوص جرائم الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث ، حيث أعطت المادة (23) من القرار بقانون نيابة الأحداث الصلاحية من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة بين المجني عليه والحدث ، وذلك بموافقة الحدث أو متولى أمره والمجني عليه ، وذلك إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه ، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله .

[16] يتخذ المشرع في تنظيمه للوسائل البديلة الرسمية منهجين أساسين ، الأول يتعلق بالتنظيم الخاص ، وداخل هذا المنهاج يعمل المشرع على إفراد قانون خاص ينظم ويضبط وسيلة بديلة معينة ، بحيث يكون هناك تشريع خاص يشمل آليات اللجوء لهذه الوسيلة والاعتراف بمخرجاتها وذلك في قانون متخصص يكون موضوعه الأوحد الوسيلة البديلة التي استهدفها المشرع بالتنظيم والتشريع . وأما المنهج الثاني : فإنه يتعلق بالتنظيم المشترك ، حيث يقوم المشرع بتخصيص بعض النصوص القانونية التي تنظم وسيلة بديلة معينة داخل قانون أعم وأشمل ، بحيث يكون التنظيم القانوني للوسيلة البديلة في اطار مشترك مع أحكام قانونية أخرى وليس في قانون خاص منفرد ينظم أحكامها.

[17] أرست قواعد القانون الدولي وبالأخص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي نظمت أحكام الاحتلال الحربي مبدأ احترام دولة الاحتلال للقوانين المعمول بها في الأراضي المحتلة ، ويعني هذا المبدأ استمرار العمل بالنظام القانوني الساري في الأرض المحتلة، حيث تفرض المادة (43) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على قوة الاحتلال احترام القوانين السارية في البلاد ، إلا في حالة الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك ، وتكمل المادة (64) من اتفاقية جنيف الرابعة ما جاءت عليه اتفاقية لاهاي، حيث تضيف بأنه يجب أن تبقي التشريعات الجزائية السارية نافذة، ولا يجوز للمحتل أن يغيرها إلا إذا كان فيها ما يهدد أمنه أو يمثل عقبة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، فيجوز لدولة الاحتلال سن القوانين التي تراها فقط ضرورية، وبالتالي تكون استمرارية القانون المحلي هي المبدأ ، بينما يظل تغييره هو الاستثناء. ووفقاً لذلك تنص المادة (43) من لائحة اتفاقية لاهاي على السماح للمحتل بسن التشريعات الضرورية، لضمان الوفاء بالتزاماته حيال تطبيق القانون الدولي الإنساني وضمان أمنه الخاص ، حيث يمنح هذا الاستثناء سلطة الاحتلال هامش تحرك أوسع فيما يتعلق بممارسة سلطته الخاصة من خلال تغيير القانون الداخلي ، لكن مع الالتزام بإجراء أقل تغيير ممكن في الإدارة الحالية والأنظمة الاقتصادية والقانونية، والحياة العامة للمجتمع المحتل، وبالتالي الحد الأدنى لهذا التغير يجب أن يتحدد بالقيود والتغيرات التي يتطلبها أمن قوات جيش الاحتلال وإدارته المدنية.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

لسنة 1967 بشأن أنظمة السلطة والقضاء والصادر عن قائد قوات الجيش الإسرائيلي في منطقة الضفة الغربية ، فإن كافة القوانين التي كانت قائمة قبل 7 حزيران 1967 تظل نافذة المفعول بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع المنشورات والقرارات التي تصدر عن قيادة الجيش الإسرائيلي [18] ، وسنداً لهذا المنشور فإن القوانين النافذة في مناطق (ج) هي القوانين العثمانية والبريطانية والأردنية التي لم تلغى قانوناً ، بالإضافة إلى القرارات والمناشير التي تصدر عن قيادة الجيش الإسرائيلي والتي إما أن استحدثت قاعدة قانونية جديدة أو ألغت أو عدلت قاعدة قانونية سابقة.

وتعتبر وسيلة التحكيم من أبرز الوسائل البديلة لحل المنازعات التي نظمت قانوناً في المناطق المصنفة (ج) من المنظور الإسرائيلي ، حيث أن هذا الوسيلة قد تم تنظيمها بموجب قانون التحكيم الأردني رقم (18) لسنة 1953 ، وبقي هذا القانون دون أي تعديل أو إلغاء من قبل قيادة الجيش الإسرائيلي [19] ، وفي إطار هذا القانون نظم المشرع التحكيم من حيث تحديد ضوابطه العامة من اتفاق وإجراءات وقرار منهي للنزاع ، وأكد على إلزامية اتفاق التحكيم وكيفية تعيين هيئة التحكيم وأركان صياغة قرار التحكيم ، فضلاً عن تحديده لحالات فسخ القرار التحكيمي .

ومما يتوجب الإشارة إليه ، أن القواعد القانونية في ظل هذا المنظور قد اعترفت بالصلح كوسيلة لحل النزاع ما بين الأطراف ، وفي ذلك نظمت مجلة الأحكام العدلية العثمانية الصلح كعقد مسمى وأفردت له أحكام خاصة تنظمه ، وقد جرى هذا التنظيم بموجب المواد (1531 إلى 1560) ، ومن الممكن أن يتم مد تكييفه القانوني ليغطي النتاج النهائي لوسيلة الوساطة الاتفاقية ما بين اطراف النزاع ، حيث أن هذه الوسيلة تخلص بالتسوية الودية ما بين الأطراف المتنازعة والتي من الممكن تكييفها بأنها عقد صلح فيما بينهم .

وبالنسبة لوسيلة الخبرة ، فإنه قد تم تنظيمها بموجب القواعد السارية باعتبارها من البينات التي تثبت حقوق اطراف النزاع في الأمور الفنية التي يتم فيها اللجوء إلى شخص متخصص لديه الدراية الكافية في مجال معين ليبدي رأيه بموجب خبرته ، وفي ذلك تم تنظيمها وإرفاقها بالكشف والمعاينة بموجب قانون البينات رقم (30) لسنة 1952 والذي أحال القواعد المنظمة للخبرة في بعض مواده إلى قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم (42) لسنة 1952.

وأما من المنظور الفلسطيني ، فإن مناطق (ج) تعتبر جزء لا يتجزأ من دولة فلسطين التي حظيت بالاعتراف الدولي في العديد من المحطات القانونية الدولية ، والتي كان ابرزها الاعتراف بموجب اعلان الاستقلال الفلسطيني الذي أعلن قيام دولة فلسطين بتاريخ 15 نوفمبر 1988 في الجزائر والذي لاقى اعترافاً من أكثر من 77 دولة في ذللك الوقت [20] ، كما برز الاعتراف الدولي بتاريخ 29 نوفمبر 2012 حينما منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب بموجب قرار الجمعية العامة 19/67 [21] .

وبموجب القرار رقم (1) لسنة 1994 الصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية بقيت القوانين العثمانية والبريطانية والأردنية وأوامر ومناشير جيش الاحتلال الإسرائيلي التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 5 يونيو 1967 في الأراضي الفلسطينية - الضفة الغربية وقطاع غزة - قائمة ونافذة إلى حين أن يتم توحيدها وتشريع قوانين جديدة

مركز الميزان لحقوق الإنسان (2008) : الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسئوليتها في الأراضي المحتلة . سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (5) . مركز الميزان لحقوق الإنسان ، غزة - فلسطين ، ص 10 .

[18] نصت المادة (2) من منشور بشأن أنظمة السلطة والقضاء (منطقة الضفة الغربية)(رقم 2) لسنة 1967 على أنه :
"إن القوانين التي كانت قائمة في المنطقة بتاريخ 28 أيار 5727 (7 حزيران 1967) تظل نافذة المفعول بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع هذا المنشور أو أي منشور أو أمر يصدر من قبلي- وبالتغيرات الناجمة عن إنشاء حكم جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة "

[19] مما تجدر الإشارة إليه ، أن هذا القانون وفي ظل العهد الأردني قد جرى عليه تعديلين ، الأول بموجب القانون رقم (74) لسنة 1953 والثاني بموجب القانون رقم (13) لسنة 1962.

[20] الشيخ ، خالد (2019): الدولة في الفكر السياسي الفلسطيني المعاصر -1988-2012 . دار الخليج للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ص 205 .

[21] عادل ، إحسان (2014) : فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة - الأبعاد القانونية و السياسية - . الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، ص 11 وما بعدها .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

صادرة عن المجلس التشريعي للدولة الفلسطينية ، والتي إما أن استحدثت قاعدة قانونية جديدة أو ألغت أو عدلت قاعدة قانونية سابقة [22] .

وتحت مظلة المنظور الفلسطيني فإن التحكيم والخبرة قد كانتا من الوسائل التي حظيت بالاهتمام التشريعي ، فقد نظم المشرع الفلسطيني التحكيم كوسيلة بديلة معترف بها قانوناً بموجب قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 ، والتحكيم يقوم على أنه وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه [23] ، وقد ضبط المشرع العملية التحكيمية التي تبدأ باتفاق التحكيم مروراً بالإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم وصولاً لقرار التحكيم الرافع للنزاع ما بين الأطراف المتنازعة ، وبموجب هذا القانون ألغي العمل بأحكام قانون التحكيم الأردني رقم (18) لسنة 1953.

وأما بخصوص وسيلة الخبرة ، فقد نحى المشرع ذات نهج المشرع الأردني سابقاً ، وذلك بتنظيمه لهذه الوسيلة في معرض تناوله للبينات التي تثبت الحقوق ما بين الأطراف المتنازعة ، حيث تم تنظيمها بموجب المواد (156 إلى 191) من الباب الثامن من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 والذي ألغى العمل بالقوانين الأردنية السابقة التي نظمت هذه الوسيلة.

ونتيجة لعدم إلغاء مجلة الأحكام العدلية العثمانية في إطار المنظور الفلسطيني ، فإنه بقيت الأحكام التي تنظم الصلح كوسيلة لحل النزاع ما بين الأطراف ، حيث أنه لم يصدر مشروع القانون المدني الفلسطيني إلى حيز الوجود القانوني ، فبقيت الاحكام التي تنظم الصلح كعقد مسمى بموجب مجلة الأحكام سارية ونافذة المفعول.

وعلى الرغم من اصطدام المنظور الإسرائيلي مع مبادئ القانون الدولي ، إلا أن وضع الإطار التشريعي للوسائل البديلة الرسمية لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج) موضع التطبيق العملي ، يتطلب النظر إلى الجهة التي يقدم لها مخرجات الوسيلة البديلة ، فإذا كانت الجهة إسرائيلية - مثل الإدارة المدنية الإسرائيلية - ، فإنه يتوجب أن يتم صياغة النتاج النهائي للوسيلة البديلة بموجب القوانين التي تحكمها ، وأما إذا كانت الجهة التي يقدم لها النتاج النهائي جهة فلسطينية - مثل القضاء الفلسطيني - ، فإن القوانين التي تحكمها هي القوانين الفلسطينية . ويعتبر بلورة مثل هذا النظرية له من الأهمية بمكان ، وذلك حتى يكتب للوسائل البديلة النجاح في المناطق المصنفة (ج) في ظل أمر الواقع الإسرائيلي المخالف والمنتهك للقاعدة القانونية الدولية والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني
ضرورة الوسائل البديلة في المناطق المصنفة (ج)

يعاني المواطنين القاطنين في المناطق المصنفة (ج) من العديد من الممارسات الإسرائيلية التي هدفت بالأساس إلى عدم الاهتمام بالنزاعات التي تحدث في تلك المناطق والتي لا تمس بأمن إسرائيل ، وبالإضافة إلى ضعف الولاية القانونية للسلطة الفلسطينية في تلك المناطق [24] ، فإن ذلك أدى إلى انتفاء الشعور بالأمن والأمان لدى المواطنين ، وفي هذا المضمار تبرز الوسائل البديلة لحل المنازعات كأداة لتعزيز ثوابت السلم الأهلي وترسيخ سيادة القانون في المناطق المصنفة (ج) **(الفرع الأول)** ، ونتيجة لحاجة المواطنين للوصول إلى العدالة في نزاعاتهم ، فإن الوسائل البديلة لحل المنازعات تشكل بالإيجابيات التي تتمتع بها ضالة بحث المواطنين عن العدالة الناجزة في تلك المناطق **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : الوسائل البديلة كأداة لتعزيز ثوابت السلم الأهلي وترسيخ سيادة القانون

تعتبر المناطق المصنفة (ج) من المناطق التي تخضع للسيطرة الاسرائيلية المطلقة بموجب الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت ، وهي بموجب القانون الدولي تخضع لحكم الاحتلال الاسرائيلي الذي يسري عليه الالتزام

---

[22] نصت المادة (1) من القرار رقم (1) لسنة 1994 على أنه :
"يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيدها " .

[23] عرفت المادة (1) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 التحكيم بأنه :
" وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه "

[24] حرب ، جهاد (2020) : الواقع القانوني والأمني في ضواحي القدس - ورقة حقائق . مؤسسة آكت لحل النزاعات ، القدس الشرقية - فلسطين ، ص 6 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

بالقانون الدولي الانساني باعتباره القوة المحتلة ، وبموجب ذلك يتوجب على دولة الاحتلال ادارة المناطق المصنفة (ج) بنحو يلبي احتياجات سكان تلك المنطقة الأساسية ويحافظ على أمنهم وبشكل يتصل بتحقيق المنفعة لهم [25] ، إلا أن السياسات الإسرائيلية المتعاقبة قد وضعت في مقامها الأول مصلحتها الأمنية والحفاظ على التوسع الاستيطاني المخالف للقانون الدولي [26] ، فارتكزت تلك السياسيات إلى التنصل من المسؤولية الدولية والالتزامات الملقاة على عاتقها ، مما أدى إلى الضرب بعرض الحائط حقوق المواطنين القاطنين في تلك المناطق .

وفي قطاع العدالة تقوم السياسيات الإسرائيلية على التدخل في المناطق المصنفة (ج) من خلال أجهزتها الإدارية المتمثلة في الإدارة المدنية من جهة والمحاكم العسكرية من جهة أخرى ، إلا أن هذا التدخل يستند بالأساس على حماية الأمن الإسرائيلي ، وترتب على ذلك عدم اهتمام الجانب الاسرائيلي بمنازعات المواطنين التي لا تمس أمنه ، فأصبحت احتياجات المواطنين الأساسية وبالأخص وصولهم للعدالة وحل نزاعاتهم ليست على جدول أعمال السياسيات الإسرائيلية[27].

وقد أدى عدم اهتمام الإدارات الإسرائيلية في النزاعات التي لا تمس بأمن اسرائيل من جهة وضعف الولاية القانونية للدولة الفلسطينية من جهة أخرى إلى أن تكون المناطق المصنفة (ج) بقعة جغرافية يضعف فيها سيادة القانون والوصول للعدالة، فأصبحت مرتعاً لارتكاب الجريمة وفوضى انتشار السلاح والمخدرات وملاذاً أمناً للمجرمين دون رقيب أو حسيب، وهذا ما جعل مواطني تلك المناطق يعيشون في جو لا يسوده الأمن والاستقرار وبنحو يصطدم ومبادئ السلم الأهلي [28].

ونتيجة لما تقدم ، اجتهد العمل الاجتماعي في المناطق المصنفة (ج) في البحث عن سبل لحل المنازعات بنحو يحقق السلم الأهلي ، وقد هيمن على تلك السبل الحلول العرفية التي لم تكن على قدر من مراعاة حقوق المواطنين وبنحو لا يتفق مع أحكام القانون ، وهذا ما جعل البحث عن سبل أخرى حاجة مجتمعية للمواطنين في المناطق المصنفة (ج) بهدف تحقيق الوصول الى العدالة.

وتمثل الوسائل البديل لحل المنازعات ضالة بحث المواطنين في المناطق المصنفة (ج) ، فوجود وسائل ترمي إلى مراعاة حقوقهم يعزز ثوابت سلمهم الأهلي في الوصول للعدالة المنشودة ، كما أن اعتراف القواعد القانونية السارية بهذه الوسائل ومخرجاتها جعل من مبدأ سيادة القانون أمر من الممكن ايجاده على أرض الواقع ، فتعمل الوسائل البديلة على ترسيخ ثوابت السلم الأهلي باعتبارها حلقة الوصل بين المواطنين واقتضاء حقوقهم ، فتقوم هذه الوسائل من خلال احترامها لحقوقهم الموضوعية والإجرائية على الحد من العنف بين المواطنين ، حيث تعمل على تثبيت العقلانية في حل المنازعات بدلاً من الاحتكام إلى القوة وما يرافقها من استيفاء الحق بالذات.

كما تعمل الوسائل البديلة على ترسيخ مبدأ سيادة القانون من خلال الاعتراف القانوني بها ، فعلى الرغم من خضوع المناطق المصنفة (ج) إلى حكم الاحتلال الإسرائيلي إلا أن القواعد القانونية السارية قد نظمت بعض هذه الوسائل وكفلت سبيل اقتضاء المواطنين لحقوقهم من خلالها ، وهذا ما قد يؤدي إلى تغيير الاعتقاد القائم لدى بعض المواطنين القاطنين في تلك المناطق بأنه لا توجد مسؤولية أو محاسبة في نظر النزاعات نتيجة لضعف الولاية القانونية للدولة الفلسطينية وعدم اهتمام اسرائيل في المنازعات التي لا تمس بأمنها ، فالاعتراف بهذه الوسائل يجعل من المواطنين يطمئنون إلى أن لجوئهم إليها كان لجوء له سند من القانون ، وبموجب ذلك يشعر المواطنين بالارتياح لهذه اللجوء الذي يحمي حقوقهم ، حيث أن الوسائل التي نظمتها القواعد القانونية السارية في

---

[25] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (2010) : خطة الاستجابة الإنسانية في المنطقة (ج) - ورقة حقائق ، آب 2007 . مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، القدس الشرقية - فلسطين ، ص 1 وما بعدها .

[26] للتوسع في التوسع الاستيطاني في المناطق المصنفة (ج) ، أنظر:
مؤسسة الحق (2018) : الاستيطان في منطقة (ج) : غور الأردن مثالاً . مؤسسة الحق ، رام الله - فلسطين ، ص 20 وما بعدها.

[27] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (2014) : المنطقة (ج) في الضفة الغربية : مخاوف إنسانية رئيسية ، آب 2014 . مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، القدس الشرقية - فلسطين ، ص 1 .

[28] حرب ، جهاد و لحلوح ، علاء (2017) : من بحاجة للأمن ؟ انتشار المخدرات في مناطق (ب) و(ج) . المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية ، رام الله - فلسطين ، ص 13 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

المناطق المصنفة (ج) قد عاملت كافة المواطنين على قدم المساواة ، مما يضمن أن الفئات المهمشة والمستضعفة ستقتضي بحقوقهم وفق مبادئ القانون وليس وفق رغبات أو مصالح خصمهم الأقوى في النزاعات.

الفرع الثاني : انسجام ايجابيات الوسائل البديلة مع الحاجة للوصول إلى العدالة الناجزة

تتجلى ضرورة الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج) من خلال توفيرها لإيجابيات متعددة تستهدف تحقيق العدالة الناجزة ما بين المواطنين ، فالمقارنة ما بين هذه الوسائل من جهة وبين الوسيلة الأصلية – القضاء - وأساليب حل المنازعات التي درج عليها العمل الاجتماعي من جهة أخرى ، يؤدي إلى رجحان كفة الوسائل البديلة لحل المنازعات في ميزان تحقيق العدالة التي ينشدها المواطنين في المناطق المصنفة (ج).

ويمثل التخلص من الطابع التخاصمي والحفاظ على الروابط الاجتماعية أولى الإيجابيات التي تتسم بها الوسائل البديلة لحل المنازعات ، حيث يسود اعتقاد لدى أعضاء المجتمع الفلسطيني عامة وخاصة في المناطق المصنفة (ج) مقتضاه أن اللجوء إلى القضاء يعتبر تصرفاً غير ودي ويؤثر على العلاقات بين أطراف النزاع ، فنتيجة للحضور القوي للعادات والتقاليد في هذه المناطق [29] ، فإن أطراف النزاع ينظرون لحل المنازعات من منطلق القول القائل بأن "من قاضاك فقد عاداك" ، فاللجوء إلى القضاء يمكن أن يؤثر سلباً على العلاقات بين اطراف النزاع ويتوجب تفاديه قدر الإمكان واللجوء إلى الوسائل البديلة الأخرى المتاحة ، ولكن في إطار الوسائل البديلة لحل المنازعات ، فإن اللجوء إليها يؤدي إلى التخلص من الطابع التخاصمي والحفاظ على العلاقات العائلية والاجتماعية والاقتصادية ، وذلك بمنطلق مبدأ سلطان الإرادة الذي يهيمن على هذه الوسائل ، حيث يكون اللجوء بإرادة أطراف النزاع المشتركة وليس بالإرادة المنفردة لأحدهم .

وتعزى الإيجابية الثانية للوسائل البديلة لحل المنازعات إلى العامل الاقتصادي ، فنتيجة للتكاليف الباهظة التي تدفع للمحامين ورسوم المحاكم وأتعاب الخبراء المتواجدة لدى النظام القضائي الرسمي ، فإن ذلك أدى بالمواطنين وبالأخص في المناطق المصنفة (ج) إلى البحث عن سبل بديلة تحاكي واقعهم المالي والاقتصادي ، وهذا ما تمتاز به الوسائل البديلة لحل المنازعات ، فقلة نفقات اقتضاء الحقوق والالتزامات من خلالها جعلها ترجح على اقتضاء ذات الحقوق والالتزامات من خلال رفع الدعاوي أمام القضاء وما يرافق ذلك من أتعاب للمحاماة ومصاريف ورسوم [30] .

وتعتبر السرعة في فصل النزاعات المرتكز الأساسي للإيجابية الثالثة في إطار استخدام الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج) ، فالاعتقاد الذي أصبح يأخذ حيزاً في وجدان المواطن الفلسطيني عامة وفي المناطق المصنفة (ج) يتأصل بنظرته إلى أن القضاء الرسمي يأخذ أوقات طويلة في نظر القضايا المعروضة أمامه للبت فيها ، وهذا ما نحى بالمواطنين نحو البحث عن سبل لحل المنازعات بنحو يتسم بالسرعة اللازمة لفض الخلافات ، ولعل سرعة الفصل في النزاعات تعتبر الميزة الرئيسة التي ترافق الوسائل البديلة لحل المنازعات في معرض اقتضاء الحقوق والالتزامات من خلالها [31] ، فعلى سبيل المثال في إطار وسيلة التحكيم كوسيلة بديل لحل المنازعات ، فإن المشرع وبموجب المادة (38) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 قد حدد سقف زمني لإصدار قرار التحكيم النهائي أعلاه اثنا عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم في حال عدم الاتفاق على خلاف ذلك [32] .

---

[29] أبوارميلة ، محمد (2013): الحقيبة التدريبة الخاصة بمساق التحكيم . نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين ، رام الله - فلسطين ، ص 45 .

[30] Sime , Stuart (2022) : A Practical Approach to Civil Procedure , Twenty Fifth Edition . Oxford University Press , University Of Oxford , Oxford - UK , Page 113 - 144 .

[31] Khan , Sarfaraz (2006) : Lok Adalat : An Effective Alternative Dispute Resolution Mechanism . A.P.H. Publishing House , New Delhi - India , Page 20 .

[32] نصت (38) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 على أنه :

"1- أ- على هيئة التحكيم إصدار القرار المنهي للخصومة خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان. ب- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يجب أن يصدر القرار خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد لمدة لا تزيد على ستة أشهر. 2- إذا لم يصدر قرار التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً لتحديد ميعاد إضافي أو لإنهاء إجراءات التحكيم، ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعوى إلى المحكمة المختصة. 3- تصدر هيئة التحكيم قرارها الفاصل في موضوع النزاع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حجز القضية للحكم، ويجوز للهيئة تمديد هذه المدة إذا دعت

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

وتقف ميزة البحث عن العدالة من منظور اجتماعي وراء الإيجابية الرابعة لاستدخال الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج) ، فقد أصبحت الصورة النمطية لدى بعض المواطنين الفلسطينيين تنظر إلى أن القضاء الرسمي لا يحاكي العدالة الاجتماعية [33] ، وهذا ما يمكن أن يتم تلافيه من خلال استخدام الوسائل البديلة لحل المنازعات ، حيث تقترب هذه الوسائل من نطاق العدالة أكثر من وسيلة القضاء الرسمية التي تنصرف إلى تحقيق العدل . فعلى صعيد وسيلة التحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات ، فإن المشرع وبموجب المادة (36) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 قد منح هيئة التحكيم صلاحية أن تصدر حكمها سنداً لمبادئ العدل والإنصاف متى فوضها أطراف النزاع بذلك[34].

وتتمحور الإيجابية الخامسة لاستدخال الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج) حول الثقة التي ينالها من يفصل في النزاع ، فالشخص الذي يتولى فض النزاع لا يمكن أن يباشر أعماله إلا بعد أن يتم اختياره من قبل أطراف النزاع ، وهذا ما يعتبر ميزة تمكن المواطنين من اختيار من يفصل نزاعاتهم ، وهذه الميزة من غير الممكن تواجدها بالمقارنة مع الوسيلة الأصلية – القضاء - ، فلا يستطيع أطراف الدعوى اختيار شخص القاضي الذي سيحكم في قضيتهم . ويرتبط بهذه الميزة جانب تفضيلي تحظى به الوسائل البديلة لحل المنازعات ، ويتمثل هذا الجانب بالبحث عن التخصص ، وبموجب ذلك يستطيع أطراف النزاع أن يختاروا الشخص المتخصص في موضوع نزاعهم ، وهذا ما لا تم تواجده بالصورة الواقعية لدى القضاء ، فعلى الرغم من وجود القضاء المتخصص في نزاعات بعينها من الناحية النظرية ، إلا أن الواقع ونتيجة لقلة عدد القضاة بالمقارنة مع القضايا المنظورة أدى إلى صعوبة وجود قضاة متخصصين يتولون الفصل في نزاعات محددة [35].

المبحث الثاني : تحديات الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج)

يرافق استدخال الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج) جملة من التحديات الواقعية التي تتصل بالطبيعة الخاصة لتلك المناطق ، وحتى يكتب النجاح لاستخدام الوسائل البديلة فيها فإنه يتوجب أن يتم الخوض في التحديات التي ترافق تطبيقه ، فالخصوصية الجيوسياسية والاجتماعية التي تحيط بالمناطق المصنفة (ج) تجعل من الاعتماد على الوسائل البديلة لحل المنازعات أمرا قد يرافقه جملة من التحديات . وتعتبر التحديات الاجتماعية والممارسات التخصصية أولى هذه التحديات **(الفرع الأول)** ، كما أن احترام حقوق الإنسان ومراعاة حقوق المرأة يشكل تحدياً جلياً في دخول الوسائل البديلة للمناطق المصنفة (ج) ، حيث ان الوسائل التي درج عليها العمل الاجتماعي لحل النزاعات في تلك المناطق قد عانى المواطنين تحت مظلتها من تدنى احترامها لحقوق الإنسان وعدم مراعاتها للنوع الاجتماعي **(الفرع الثاني)** .

المطلب الأول
التحديات الاجتماعية والتخصصية للوسائل البديلة

يعتبر الوعي الاجتماعي الأساس الذي يقوم عليه تقبل المجتمع لوسيلة معينة من أجل حل المنازعات ، حيث أن الثقافة الاجتماعية تلعب الدور المحوري في تكوين توجه المجتمع للوسائل التي يفض المواطنين نزاعاتهم من

الضرورة إلى ذلك. 4- يصدر قرار التحكيم بالإجماع أو بأكثرية الآراء بعد المداولة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم واحد، أو بقرار من المرجح عند تعذر الحصول على الأكثرية " .

[33] بني فضل ، علاء وياسين ، لجين (2019) : القضاء غير النظامي ودوره في ميزان الإنصاف والعدالة وسيادة القانون . فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني ، العدد (63) - خريف 2019 ، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) ، رام الله – فلسطين ، ص 20.

[34] نصت المادة (36) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 على أنه :
"يحق لأطراف النزاع تفويض هيئة التحكيم بإجراء الصلح بينهم وفقاً لقواعد العدالة ، ويجوز لهيئة التحكيم أن تعرض بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها تسوية ودية للنزاع " .

[35] رشدان ، محمود (2014) : شرح قانون التحكيم الأردني - شرح تأصيلي وتحليلي لنصوص القانون مدعماً بالمبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية . دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، ص 15 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

خلالها ، وإذا كان ذلك يصدق بشكل عام في اطار المجتمع الفلسطيني ، فإنه يمتد إلى المواطنين القاطنين في المناطق المصنفة (ج) ولكن بالخصوصية التي ترافق ممارستهم الاجتماعية والمهيمن عليها التوجه لحل المنازعات من خلال القضاء العشائري ، وهذا ما يجعل من ادخال الوسائل البديلة في تلك المناطق يمس به تحدياً جوهرياً يقوم على الوعي الاجتماعي من جهة واختلاط تلك الوسائل بالحلول العرفية التي درج عليها العمل الاجتماعي في تلك المناطق **(الفرع الأول)** . كما يشكل وجود المتخصصين الذين يلجئ إليهم المواطنين لحل نزاعاتهم من خلال الوسائل البديلة تحدياً عملياً لا يمكن اغفاله ، فوجود المتخصصين بالوسائل البديلة الذين يتوافرون على قدر من التأهيل والدراية يعتبر حجر الزاوية في المباشرة المهنية للوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج) **(الفرع الثاني) .**

الفرع الأول: تحديات الوعي الاجتماعي والاختلاط بالقضاء العشائري

يرتبط نجاح الوسائل البديلة في المناطق المصنفة (ج) في مدى معرفة ووعي المواطنين في تلك المناطق بهذه الوسائل ، فعلى الرغم من التنظيم القانوني لبعض من هذه الوسائل - مثل وسيلة التحكيم - ، إلا أن نظرة المتفحص الواقعي تفرز عدم انتشار الوسائل البديلة لحل المنازعات لدى المواطنين وتدني المعرفة بالأسس التي ترتكز عليها هذه الوسائل.

وتعتبر القناعة بإلزامية التحكيم من أكثر الأمور التي تتصل بالوعي الاجتماعي باللجوء إلى الوسائل البديلة وبالأخص التحكيم ، حيث يسود الاعتقاد الاجتماعي الخاطئ بأن التحكيم لا يتصف بالصفة الإلزامية ، بل يكون لكل طرف الحرية في تقبل القرار الذي يصدر عن هيئة التحكيم أو التحلل منه ، ومثل هذا الاعتقاد الخاطئ ينصرف إلى قلة الوعي الاجتماعي بالتحكيم كوسيلة لحل المنازعات ، حيث أن القواعد القانونية الناظمة للتحكيم قد كفلت إلزامية القرار الصادر عن هيئة التحكيم وأحاطته بضوابط لازمة ، فمتى تم المصادقة على هذا القرار من قبل المحكمة المختصة ، فإنه ينفذ كما تنفذ الأحكام القضائية [36] .

وحتى يتم التغلب على إشكالية توافر الوعي المجتمعي لدى المواطنين ، فإنه يتوجب أن يتم رفع الثقافة القانونية بالوسائل البديلة لحل المنازعات لدى المواطنين في المناطق المصنفة (ج) ، وفي هذا المضمار يبرز دور مؤسسات المجتمع المدني بإجراء الدورات التدريبية واللقاءات والندوات والمؤتمرات التي تستهدف المواطنين عامة وأصحاب المصالح والتجار والفئات المستضعفة بصفة خاصة ، وذلك بنحو يضمن ترسيخ مبادئ وأساسيات الوسائل البديلة لحل المنازعات.

وفي إطار التحديات الاجتماعية للوسائل البديلة في المناطق المصنفة (ج) ، يظهر من الناحية العملية اختلاط القضاء والإصلاح العشائري بهذه الوسائل ، حيث ألقت العشائرية بظلالها على كيفية حل المنازعات في المجتمع الفلسطيني عامة وفي المناطق المصنفة (ج) خاصة [37] ، فكان وما يزال المواطن يلجأ إلى الحل العرفي أو العشائري من أجل فض منازعاته ، والذي ترجم عبر مرور الزمن بالقضاء العشائري والمتمثل بأنه ظاهرة اجتماعية يلجأ إليها الأفراد من أجل حل نزاعاتهم بنحو يقوم على تطبيق أحكام العرف والعادة والتقاليد المتبعة [38] .

وعلى الرغم من أن القضاء العشائري أنشأه المجتمع الفلسطيني كوسيلة غير رسمية لحل النزاعات والبحث عن العدالة كبديل وطني عن محاكم الاحتلال وبالأخص في المناطق المصنفة (ج) [39] ، إلا أن وزن ممارسات هذا القضاء بما احتواه من قرارات وأحكام في ميزان المبادئ القانونية والدستورية وقيم حقوق الانسان يظهر في بعض الأحيان مساساً بالحقوق الدستورية للمواطن الفلسطيني التي كفلت وصوله إلى العدالة . ومن الممكن إجمال هذا التماس بين القضاء العشائري بعرفيته وارتكازه إلى العادات والتقاليد وبين المبادئ القانونية الدستورية من جهة وقيم حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق والإعلانات الدولية من جهة أخرى في ثلاثة تناقضات رئيسة ،

---

[36] نصت المادة (47) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 على أنه :
"يكون لقرار التحكيم بعد تصديقه من المحكمة المختصة القوة والمفعول التي لقرارات المحاكم ويتم تنفيذه بالصورة التي ينفذ فيها أي حكم أو قرار صادر عن محكمة وفقاً للأصول المرعية".

[37] حماد ، محمود والزير، داوود (2021) : مظاهر العصبية القبلية في النزاعات العشائرية في جنوب الضفة الغربية (2020 م) . مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، غزة - فلسطين ، المجلد (5) ، العدد (1) ، 30 يناير 2021 ، ص 60.

[38] السواحرة ، محمد (بدون تاريخ) : الموجز في القضاء العشائري . السواحرة الشرقية - فلسطين ، ص7.

[39] زيد ، جميلة (2011) : بدائل الدعوى الجزائية . رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، القدس - فلسطين، ص 76 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

تتمثل أولاها في ظاهرتي الجلوة العشائرية [40] وفورة الدم[41]، بينما ثانيها يتجسد في شفوية القضاء العشائري [42] وتماسه مع مبدأ سيادة الدولة [43] ، وأما ثالثها فإنه يتمحور حول مساس القضاء العشائري بمبدأ المساواة وعدم التمييز والانتقاص من ضمانات المحاكمة العادلة .

وأمام المساس المباشر وغير المباشر للقضاء العشائري بقيم حقوق الإنسان والمبادئ القانونية والدستورية، فإن البحث عن بديل يصب في مصلحة إعلاء كلمة سيادة القانون وكفالة حقوق الانسان أمر لا يمكن الذود عنه ، وفي إطار ذلك من الممكن موائمة القضاء العشائري " والذي يتخذ صفة القضاء غير الرسمي " مع النظام القانوني والحقوقي من خلال استيعابه في فلك دولة القانون واحترام حقوق الانسان من خلال الوسائل البديلة لحل المنازعات المنظمة قانوناً ، وتعتبر وسيلة التحكيم من الوسائل التي تشكل بديلاً مقترحاً لموائمة القضاء العشائري مع النظام القانوني والحقوقي ، فتأهيل القضاة العشائريين ليصبحوا محكمين يصدرون قرارات تحكيم تفصل ما بين أطراف النزاع وفق النظام القانوني الخاص بالتحكيم يكون له الأثر المباشر العملي لموائمة القضاء العشائري مع النظام القانوني والحقوقي [44] .

---

[40] تتمثل ظاهرة الجلوة العشائرية بكونها إحدى العقوبات التي يوقعها القضاء العشائري في القضايا التي يسفر عنها قتل أو اعتداء على العرض ، فيتم الحكم على عائلة القاتل أو المعتدي حتى الدرجة الخامسة بالرحيل من منطقة سكناهم إلى منطقة جغرافية أخرى .
للتوسع في ماهية الجلوة العشائرية وأنوعها ، أنظر:
رحال ، عمر (20019) : الجلوة العشائرية وأثرها على السلم الأهلي في فلسطين . المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية ، رام الله - فلسطين ، ص 14 وما بعدها .

[41] تعبر ظاهرة فورة الدم عن حالة من العنف الجماعي التي تستمر لثلاث أيام وثلث وتتلو وقوع الجرائم الخطيرة كالقتل والاعتداء على العرض ويرافقها العديد من الأفعال الانتقامية من اعتداءات جسدية وخطف وحرق ونهب وتكسير لممتلكات لا تمس شخص الجاني فحسب بل تمتد لتشمل كافة ممتلكات عائلته.
وراسنة ، يوسف (2019) : قراءة حقوقية معمقة بشأن أحداث فورة الدم والإبعاد (الجلوة) . فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني ، العدد (63) - خريف 2019 ، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) ، رام الله – فلسطين ، ص 4.

[42] يرتكز القضاء العشائري في إنزال الحكم على القضايا والنزاعات المعروضة أمامه على العادات والتقاليد الاجتماعية الموروثة والتي يطلق عليها في هذا السياق "بالسوادي" ، وهذا ما يشكل المصدر الرئيسي للقضاء العشائري الذي يستمد وجوده من شفوية القاعدة وتناقلها جيلاً بعد جيل ، ويشكل عدم تدوين القضاء العشائري للقاعدة التي يسقط حكمها على القضية المعروضة أمامه مساساً بالمبدأ المترسخ في النظام القانوني والقاضي بأن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، فلا يمكن عد أي فعل جريمة لم يجرمه المشرع مسبقاً ، كما لا يمكن فرض أي عقوبة لم يجعلها المشرع من العقوبات التي يجب إنزالها بحق الجاني عند ارتكابه لجريمة ما ، وهذا ما قضت به المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 التي نصت على أنه : "1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. 2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي" ، وهذا ما نصت عليه المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

[43] يستند مبدأ سيادة الدولة على حقها الكامل من خلال سلطاتها بالولاية على نفسها دون أي تدخل من جهات أو هيئات خارجية ، فتظهر الدولة من خلال السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية بمباشرة كافة مظاهر الحكم دون وجود منازع لها في اقتضاء كافة عناصر وجودها ، وعلى الرغم من ثقل هذا المبدأ في المنظومة القانونية المحلية والدولية ، إلا أن القضاء العشائري ودوره في فض المنازعات يؤدي إلى أن يظهر في مظهر البديل عن القضاء النظامي الذي عهد به دستورياً وقانونياً للسلطة القضائية ، فهذا ما يستتبع ظهور سلطة مجتمعية إلى جانب سلطة القضاء الرسمي تمارس مظهر من مظاهر السيادة والذي يتوجب أن يكون حكراً لسلطة القضاء باعتبارها احدى السلطات الثلاث في الدولة المدنية المتحضرة.
جاموس ، عمار (2019) : الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري . الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) ، رام الله - فلسطين ، ص 45 .

[44] يعتبر الأخذ بالتحكيم كوسيلة لحل النزاع من إحدى المحددات التي ترسم كيفية دمج القضاء العشائري في دولة سيادة القانون ، فالأخذ بهذه الوسيلة يحافظ على احترام تلك السيادة وكفالة للدولة بحقها في العقاب ، فالتحكيم لا يصلح لكل المنازعات ، فقد أخرج المشرع بموجب المادة (4) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 النزاعات المتعلقة بالنظام العام من أن تكون موضوعاً لأي نزاع يتم حله بطريق التحكيم ، وتعتبر الجرائم من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، الأمر الذي يؤدي من الاستحالة بمكان التحكيم فيها ، وفي ذلك احتراماً لمبدأ سيادة القانون القاضي بأن يتم الفصل في هذه

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

الفرع الثاني: تحديات الممارسة المهنية والعلاقات المؤسساتية

يعتبر وجود المتخصصين الذي تتوافر لديهم ملكات الدراية الكافية في الممارسة العملية للوسائل البديلة لحل المنازعات من أكثر الأمور التي تشكل تحدياً في إطار كتاب نجاح استدخال هذه الوسائل في المناطق المصنفة (ج) . فإذا كان الوعي الاجتماعي بالوسائل البديلة يشكل تحدياً في اقناع جمهور المواطنين بهذه الوسائل كأداة للوصول إلى العدالة الناجزة ، فإنه يتعاظم التحدي داخل اطار تلك الوسائل بضرورة وجود الأشخاص المتخصصين بها ، فقد أفرزت الممارسة العملية الاحتياج لمثل هؤلاء المتخصصين من أجل توفير القاعدة المهنية التي يتم بموجبها اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات.

ولعل أكثر ما يحف الممارسة المهنية للوسائل البديلة لحل المنازعات بالمخاطر العملية في المناطق المصنفة (ج) هم الوافدون على هذه الوسائل ، حيث يظهر من الناحية العملية لدى بعض الأشخاص الإدعاء - المخالف للواقع - بمعرفة ممارسة تلك الوسائل ، فيلجئ إليهم أطراف النزاع ظناً منهم بأنهم الأشخاص المتخصصين الدارين بملكات الممارسة المهنية للوسائل البديلة لحل المنازعات ، إلا أن مخرجات ممارستهم لا تتفق وأحكام القانون من جهة ولا يتم فيها مراعاة المبادئ الحقوقية وضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى ، مما يسفر عنه انتهاكاً سافراً لحقوق المواطنين.

وتحت مظلة الممارسة المهنية للوسائل البديلة لحل المنازعات المنظمة قانوناً ، فإنه يبرز اختلاط أعمال التحكيم بأعمال الخبرة ، حيث يرشح في الواقع العملي ذهاب المتنازعين إلى شخص ينال ثقتهم من أجل فصل النزاع من خلال وسيلة التحكيم باعتبار ما يتوافر عليه من تخصص في مجال معين ، وأثناء عملية الفصل في النزاع يجلس على كرسي هيئة التحكيم باعتباره خبيراً وليس محكماً ، وهذا ما أدى إلى العديد من قرارات التحكيم التي لا تتفق وأحكام القانون وتكون معرضة للفسخ أمام القضاء [45].

ومن الممكن التغلب على الحاجة لوجود متخصصين في الممارسة العملية للوسائل البديلة في المناطق المصنفة (ج) من خلال التأهيل القانوني التدريبي ، وفي هذا الإطار تلعب مؤسسات المجتمع المدني الدور المحوري في عقد البرامج التدريبية التي تستهدف تأهيل أشخاص متخصصين تتوافر لديهم مهارات التعامل مع حل النزاعات من خلال الوسائل البديلة .

وإضافة إلى ما تقدم ، قد تشكل مباشرة الأشخاص الفلسطينية الاعتبارية المختصة بالوسائل البديل لحل المنازعات نوعاً من التحدي المؤسساتي الذي من الممكن أن يرافق نجاح استدخال تلك الوسائل في المناطق المصنفة (ج) ، فاللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات قد يكون لجوءاً خاصاً من أطراف النزاع إلى المتخصصين في تلك الوسائل ، وإما قد يكون لجوءاً مؤسسياً وذلك بالالتجاء إلى مؤسسة تعنى وتختص بالوسائل البديلة لحل المنازعات لتقوم بالدور الإشرافي التنظيمي على آليات فض النزاع من خلالها .

وقد تشكل الممانعة الإسرائيلية أكبر أنواع التحديات للمؤسسات الفلسطينية التي تعنى بالوسائل البديلة لحل المنازعات والتي تم تأسيسها بموجب القوانين الفلسطينية ، فنظراً لأن المناطق المصنفة (ج) تخضع للسيطرة الإسرائيلية المطلقة بموجب الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت ، فإن مد المؤسسات الفلسطينية المعنية بالوسائل البديلة لممارستها واختصاصاتها للمناطق المصنفة (ج) قد يلقى ممانعة على أرض الواقع من قبل سياسات الإدارة الاسرائيلية المخالفة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني .

ومن الممكن التغلب على الممانعة الإسرائيلية والتي تضعف الولاية القانونية للمؤسسات الفلسطينية في الأراضي المصنفة (ج) ، وذلك من خلال تأسيس مراكز للتحكيم والوسائل البديلة لحل المنازعات بموجب القوانين النافذة في تلك المناطق ، ويتوجب أن لا يفهم هذا التوجه بأنه نوعاً من التطبيع أو الانصياع للسياسة الإسرائيلية ، بل هو

النزاعات حصراً من خلال سلطة القضاء النظامي ، وفي ذلك يؤدي إلى إخراج القضاء العشائري من دائرة الجرائم التي تكون آليات الفصل فيها وفقاً للإجراءات المتبعة أمام القضاء النظامي والدور الذي تقوم به النيابة العامة كممثل للمجتمع في المطالبة بإيقاع العقاب ، إلا أن ذلك لا يعني الإلغاء الكلي للقضاء العشائري بل يجوز التحكيم في الآثار المالية الناتجة عن ارتكاب الجرائم ولكن بعد صدور حكم بات ونهائي في القضية الجزائية من القضاء النظامي ، وذلك تطبيقاً للمبدأ القانوني القاضي بأن الجزائي يوقف المدني ، حيث يعرب هذا المبدأ عن وقف النظر في القضية المدنية إلى حين الفصل في القضية الجزائية.

[45] للتوسع في الاختلافات بين التحكيم والخبرة ، أنظر :

كفارنه ، محمود (2019): النظام القانوني للتحكيم التجاري في ظل القانونين المصري والأردني (دراسة مقارنة) . دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع ، إربد - الأردن، ص 14 وما بعدها .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

إيجاد بديل عن الإدارات والمحاكم الإسرائيلية على نحو قانوني ومعترف به بموجب القوانين النافذة ويوفر العدالة للمواطنين . وحتى يتم ضبط هذا التوجه ، فإنه من الممكن أن يجري التسجيل لذات المركز على مرحلتين ، الأولى بأن يكون تسجيلاً فلسطينياً صرفاً ، والثاني بأن يتم تسجيله بموجب القوانين النافذة في المناطق المصنفة (ج) ، وهذا ما يؤدي إلى احداث اختراقه قانونية لآليات حل المنازعات في تلك المناطق.

المطلب الثاني

التحديات الحقوقية والجندرية للوسائل البديلة

أفرز الواقع الاجتماعي للمواطنين القاطنين في المناطق المصنفة (ج) أثناء نظر نزاعاتهم من خلال الوسائل التي درج عليها العمل الاجتماعي انتهاكاً واضحاً لحقوقهم في اقتضاء الحقوق وأداء الالتزامات من خلال تلك الوسائل ، وهذا ما يعتبر تحدياً يتوجب الالتفات إليه في مضمار استدخال الوسائل البديلة في المناطق المصنفة (ج) ، فالمواطنين ينحون نحو الوسائل التي توفر لهم قدر من الحماية لحقوقهم التي سبق وأن انتهكتها الوسائل المتعارف عليها **(الفرع الأول)** . وتعتبر المرأة من أكثر فئات المجتمع التي تأثرت بهضم حقوقها الموضوعية والإجرائية من الوسائل التي درج عليها العمل الاجتماعي في المناطق المصنفة (ج) ، ولذلك فإن العمل على إدخال الوسائل البديلة لحل المنازعات في تلك المناطق يتوجب أن يراعي النوع الاجتماعي في معرض تناوله للنزاعات التي تكون المرأة طرفاً فيها **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: تحديات احترام حقوق الانسان

لقد عانى المواطنين القاطنين في المناطق المصنفة (ج) من العديد من الممارسات التي انتهكت حقوقهم أثناء حلهم لنزاعاتهم من خلال الوسائل التي درج عليها العمل الاجتماعي في تلك المناطق ، ونتيجة لذلك فإن القول باستدخال وسائل بديلة لحل المنازعات يتوجب أن يراعي حقوق الإنسان ويبتعد عن الممارسات التي مست بالحقوق واقتضائها ، حيث أن المواطنين يبحثون عن وسائل تحترم حقوقهم وتراعيها بنحو يضمن وصولهم للعدالة المنشودة .

ومن الممكن رد الممارسات التي انتهكت حقوق المواطنين القاطنين في المناطق المصنفة (ج) والتي تشكل تحدياً يتوجب أن يتم تجاوزه في استدخال الوسائل البديلة لحل المنازعات في تلك المناطق إلى ثلاثة ممارسات رئيسة ، وأولى هذه الممارسات تتعلق بمبدأ المساواة وعدم التمييز ، حيث ترتكز المساواة على التمتع بكافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون احداث أي نوع من التمييز لأسباب تتعلق بالدين أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المستوى الاجتماعي ، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بخضوع جميع الأفراد لقوانين العدالة ذاتها ، فيكون الجميع سواسية أمام القانون ويتم المعاملة معهم أمام القانون والقضاء بذات القوانين والأحكام والعقوبات دون وجود أي نوع أو سبب من أسباب التمييز التي تؤدي إلى إحداث التفرقة، وهذا ما كفلته المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 [46] ، ونصت عليه المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 [47] ، ، وعلى الرغم من عالمية مبدأ المساواة وعدم التمييز ، إلا أن التطبيق العملي في مجال حل المنازعات في المناطق المصنفة (ج) من خلال الوسائل التي درج عليها العمل الاجتماعي أفرز بعض من الحلول والأحكام التي تتأثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، باعتبارات تتعلق بأطراف النزاع ، مثل المركز الاجتماعي وحجم العائلة ، والنفوذ السياسي والنوع الاجتماعي ، مما يؤدي إلى أن تكون مخرجات حل النزاعات في بعض منها قائمة على التمييز لأسباب مختلفة ، وهذا ما يؤدي إلى المساس الواضح بمبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون الراسخ في الإطار القانوني والحقوقي [48].

---

[46] نصت المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه :
"الناس جميعا سواء أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز " .

[47] نصت المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على أنه :
"الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة " .

[48] جاموس ، عمار (2019) : الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري . الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) ، رام الله - فلسطين ، ص 45.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

وأما الممارسة السلبية الثانية التي انتهكت حق المواطنين في المناطق المصنفة (ج) فإنها تتمثل في انتهاك مبدأ عدم ملاحقة الفعل إلا مرة واحدة ، فقد قضت المادة (58) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على أن الفعل الواحد لا يلاحق إلا مرة واحدة [49] ، ومؤدى ذلك أن الشخص متى تم محاكمته عن فعل من الأفعال وقضي بالبراءة أو العقوبة فلا يجوز أن تعاد محاكمته عن ذات الفعل ، لأن ذلك يؤدي إلى محاكمته أكثر من مرة عن واقعة واحدة. وعلى الرغم من أن هذا المبدأ قد أصبح من المسلمات القانونية والحقوقية ، إلا أن الواقع العملي لتطبيقه في مضمار سبل حل النزاعات التي درج عليها العمل الاجتماعي في المناطق المصنفة (ج) وبعلاقتها مع القضاء النظامي أدى إلى المساس الواضح بهذا المبدأ ، فإعلان براءة شخص أمام القضاء النظامي لا يمنع من ملاحقته أمام الوسائل التي درج عليها العمل الاجتماعي ، كما إن مساءلة شخص أمام تلك الوسائل لا يمنع من ملاحقته أمام القضاء النظامي.

ويشكل الانتقاص من ضمانات المحاكمة العادلة الممارسة السلبية الثالثة التي عانى منها المواطنين في المناطق المصنفة (ج) في اقتضائهم لحقوقهم ، فالأصل والقاعدة القانونية والحقوقية أن يحاكم الانسان أمام هيئة قضائية نزيهة وتكفل الاجراءات المتبعة الضمانات اللازمة للوصول إلى العدالة ، إلا أن بعض الوسائل التي درج عليها العمل الاجتماعي في المناطق المصنفة (ج) قد صادرت بعض هذه الضمانات وبشكل يقوض الحق في الوصول إلى العدالة الناجزة ، فعلى سبيل المثال تعد قرينة البراءة من المرتكزات الأساسية في النظم القانونية القضائية ، إلا أنها قد تصادر في القضاء العشائري وبالأخص بما يسمى بعطوة التفتيش [50] ، حيث تلزم عائلة المتهم بإحضار مرتكب الفعل ، فيبقى المتهم في دائرة الاتهام إلى أن يتم جلب الفاعل المباشر ، في وذلك افتراضاً للإدانة وليس للبراءة ، كما يعد مبدأ المجابهة بالدليل والإثبات من المبادئ التي تتناقص أهميتها في الإجراءات المتبعة امام القضاء العشائري أثناء نظره للنزاع ، ويبرز ذلك من خلال اللجوء إلى وسائل إثبات قد عفى عنها الزمن مثل البشعة [51] .

الفرع الثاني: التحديات الجندرية (مراعاة النوع الاجتماعي)

تلعب القبائلية الدور الهام في تكوين الثقافة الاجتماعية في آليات فض النزاعات في المجتمع الفلسطيني عامة في والمناطق المصنفة (ج) خاصة ، وفي معرض تناول القضايا المتعلقة بالمرأة بموجب العادات والتقاليد المتبعة ، فإنه يطفو على السطح الخلافات التي تكون المرأة طرفاً فيها ، والتي درجت العادة أن يتم معالجتها بالموروث القبلي القائم على التستر عليها خوفاً من نشر نزاعاتها أمام الملأ ، وفي ذلك تأثير تتعدى سلبياته للمرأة التي تكون طرفاً في نزاع ما إلى حقوق المرأة بشكل عام [52] ، فأصبح هناك اعتقاد سائد لدى المواطنين القاطنين في المناطق المصنفة (ج) ، يقوم على أن آليات حل النزاعات المتعارف عليها اجتماعياً حينما تفصل بالنزاعات التي تكون المرأة طرفاً فيها يمسها انصافها بعدم مراعاة حقوقها والعمل على اغلاق النزاع اتقاءاً لما اصطلح عليه اجتماعياً "بالفضيحة" ، وهذا ما يشكل تعارضاً مع ما جاءت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة "اتفاقية سيداو" [53] .

واتصالاً بما تقدم ، فإن مراعاة النوع الاجتماعي القائم على احترام حقوق المرأة يعتبر امراً لا يمكن الذود عنه في خضم استدخال الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج) ، حيث أن الثقافة الاجتماعية السائدة

---

[49] نصت المادة (58) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على أنه :
"1- لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة. 2- غير أنه تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً أشد لوحق بهذا الوصف ، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة " .

[50] جاموس ، عمار (2019) : الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري . مرجع سابق، ص 46 .

[51] تعتبر البشعة من إحدى وسائل الإثبات في القضاء العشائري ، وتقوم على أساس إيقاد النار ووضع قضيب من الحديد فيها حتى يحمر ، وبعد ذلك يطلب من المتهم أن يلحس النار من على القضيب الحديدي ويتناول بعد ذلك كوباً من الماء ، فإذا ظهرت آثار الحرق عى لسانه فيعتر مذنباً ، وإذا لم تظهر آثار للحروق فإنه يعتبر بريئاً.
جرادات ، ادريس (2014) : الصلح العشائري وحل النزاعات . جامعة النجاح الوطنية ، نابلس - فلسطين ، ص 96 .

[52] صرصور ، تامر (2019) : القضاء العشائري بين القانون الوطني وحقوق الإنسان . فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني ، العدد (63) - خريف 2019 ، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) ، رام الله - فلسطين ، ص 27 .

[53] صادقت دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" بتاريخ 2009/03/08 بموجب المرسوم رقم (19) لسنة 2009.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

قد تشكل تحدياً واقعياً لإقناع المواطنين في المناطق المصنفة (ج) بأن هناك آليات لحل النزاعات بنحو بديل عن القضاء كفلها واعترف بها القانون وتضمن حقوق المرأة وتختلف عن الآليات التي تم التعارف عليها اجتماعياً ، ومن الممكن رد هذا التحدي إلى مستويين رئيسيين ، المستوى الأولى يتعلق بالجانب الإجرائي وأما الثاني فإنه يتصل بالجانب الموضوعي لاقتضاء حقوق المرأة [54] .

فعلى المستوى الإجرائي والمتعلق باقتضاء الحقوق وأداء الالتزامات أمام الوسائل البديلة لحل المنازعات ، يبرز تحدياً من منظور النوع الاجتماعي يتعلق بمدى كون المرأة هي الشخص المختص الذي ينظر النزاعات ، فعلى الرغم من أن التاريخ قد سجل العديد من الحالات التي لعبت المرأة فيها دوراً محورياً في لجوء الأطراف إليها من أجل اقتضاء حقوقهم [55] ، إلا أن الواقع الحالي أفرز استهجاناً واضحاً من لجوء الأفراد إلى المرأة كفاصلة في النزاعات ، ولعل ذلك مرده إلى العادات والتقاليد التي تنظر إلى عدم استصواب وجود المرأة في هذه المناصب . ومن الممكن التغلب على هذا التحدي من خلال التوعية الاجتماعية المتدرجة ، والتي تعمد إلى تغيير الاعتقاد الاجتماعي القاضي بعدم رجاحة تولى المرأة لدفة فض النزاعات ، فيخلق جيل جديد من النساء يعملن على قيادة مسيرة حل المنازعات بالوسائل البديلة .

ويرتبط بالمستوى الإجرائي تحدياً أخر يتصل بمدى وجود المرأة كطرف في النزاعات أمام مجالس الوسائل البديلة لحل المنازعات في القضايا التي تكون المرأة طرفاً فيها ، فقد أفرز الواقع الاجتماعي في المناطق المصنفة (ج) عدم الرضى من قبل بعض العائلات التي تنتمي إليها المرأة أو زوجها من أن تحضر بذاتها أمام المجلس لعرض قضيتها ووقائع النزاع وطلباتها ، فيكون الشخص الذي يتولى ذلك نيابة عنها ولي أمرها أو زوجها ، ولعل ذلك مرده لسوء استيعاب مفهوم ولاية الرجل على المرأة من جانب ، وللاعتقاد السائد بأن المرأة أقل دراية وفهماً من الرجل ، وتحتاج لهذا الأخير من أجل أن يعرض قضيتها بشكل أفضل منها ، من جانب أخر.

ومن الممكن التغلب على هذا التحدي من خلال غرس ثقافة ضمانات المحاكمة العادلة لدى المختصين الذين يتولون فض النزاع ، وبموجب ذلك يرفض المحكم أو الوسيط البدء بإجراءات الوسائل البديلة لحل المنازعات من غير وجود أطراف النزاع بذاتهم حتى يتم ضمان عرض كل طرف قضيته بكل حرية وبدون ضغط أو إكراه .

وأما على المستوى الموضوعي والمتصل بجوهر النزاعات التي يكون للمرأة حق فيها ويتم معالجتها من خلال الوسائل البديلة ، فإن حق المرأة في الميراث يعتبر من أكثر النزاعات التي تشكل تحدياً قائماً على النوع الاجتماعي ويرافق استدخال الوسائل البديلة في المناطق المصنفة (ج) ، فقد رشح من خلال الواقع الاجتماعي اعتقاداً لدى البعض من المجتمع الفلسطيني بعدم أحقية المرأة في الميراث سواء أكان ذلك بإرثها من قبل زوجها أو أبيها ، فقد درجت العادة لدى بعض من المواطنين بعدم الذهاب إلى توريث المرأة بالاستناد إلى أنها ليست بحاجة للميراث نظراً لأن زوجها أو اخوتها متولين تلبية حاجياتها ، وخوفاً من انتقال الميراث إلى عائلة غريبة عن عائلة المرأة المطالبة بحقوقها ، ولعل هذا الاعتقاد له صداه في كيفية اقتضاء الحقوق في الميراث ، فقد أفرزت التجربة مسامحة المرأة بحقوقها الإرثية – سواء بطيب خاطر منها أو بالإجبار - من أجل المحافظة على اواصر المحبة والعلاقة الاجتماعية مع أهلها ، كما أن التجربة العملية رشح عنها استبعاد وجود المرأة في

---

[54] للتوسع في معاناة النساء في الوصول إلى العدالة في المناطق المصنفة (ج) ، أنظر :
شلهوب ، نادرة و ضاهر سهاد (2014) : الحرمان من العدالة - وصول النساء الفلسطينيات إلى العدالة في الضفة الغربية من الأرض الفلسطينية المحتلة: أين توجد النساء ؟ ما هو مدى وصول النساء إلى " العدالة " ؟ هل توجد إمكانيات للعدالة في سياق الاحتلال العسكري؟ . مكتب فلسطين لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة . القدس الشرقية ، فلسطين ، ص 5 وما بعدها .

[55] وقد سجل التاريخ الإسلامي العديد من نماذج النساء اللاتي قمنا بدور فض المنازعات والخلافات بين المتخاصمين ، مثل الشفاء بنت عبد الله القرشية وسمراء بنت نهيك الأسدية .
للتوسع في مدى كون المرأة قاضية يلجئ إليها أطراف النزاع ، أنظر :
أبو عريبان ، عبد الرحمن (2010): القضاء العرفي مقارنة بالفقه الإسلامي - دراسة تطبيقية مقارنة في قطاع غزة - . رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة - فلسطين ، ص 40 وما بعدها.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

القضايا المتعلق بالميراث ، وذلك بالاستناد إلى فكرة أن اخوتها قد كانوا شركاء لأبيها في العمل ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم وجود ميراث يتم انتقاله بموجب حجج حصر الارث الشرعي والقانوني[56].

ويرتبط تجاوز هذه التحديات ارتبطاً وثيقاً بالتوعية الاجتماعية ، فنشر ثقافة احترام حقوق المرأة في اقتضاء حقوقها لدى المجتمع يسفر عنه مراعاة للتنوع الاجتماعي ، كما أن رفع الوعي القانوني والديني لدى المواطنين في المناطق المصنفة (ج) يؤدي إلى أن تكون الوسائل البديلة لحل المنازعات أداة توصل بالمرأة إلى العدالة الناجزة وتحافظ على حقوقها بعيداً عن ما ألفه العمل الاجتماعي من وسائل لا ترعي حقوقها.

المبحث الثالث: تطبيق الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج)

حتى يؤتي تناول الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج) أوكله ، فإنه يتوجب التطرق لكيفية تطبيق هذه الوسائل بموجب القواعد القانونية الحاكمة لها ، فإحداث المزاوجة ما بين الجانب الذي يقوم على الأهمية النظرية والعملية والجانب التطبيقي من جهة آخرى يؤدي إلى أن تكون دراسة الوسائل البديلة لحل المنازعات دراسة تنفيذية عملية يستفيد منها المواطنين القاطنين في تلك المناطق . وفي معرض تناول تطبيق الوسائل البديلة في المناطق المصنفة (ج) ، يتوجب في البداية التعرض للأساس الذي تقوم عليه هذه الوسائل ، حيث تستند إلى مبدأ سلطان ارادة الأطراف الذي يهيمن على عمل الوسائل البديلة في كافة مراحلها **(الفرع الأول)** ، كما أن هذه لن ترى النور من غير وجود أشخاص ينالون ثقة اطراف النزاع للفصل فيما بينهم ، والذين يقومون بأعمالهم بغية الوصول إلى نتاج نهائي يعمل على رفع النزاع ما بين الأطراف **(الفرع الثاني)** .

المطلب الأول

الأساس الذي تقوم عليه الوسائل البديلة لحل المنازعات

تقوم الوسائل البديلة وفق القواعد القانونية السارية في المناطق المصنفة (ج) على ركن جوهري يتمثل في مبدأ سلطان إرادة أطراف النزاع باتفاقهم على اختيار الوسيلة البديلة كأداة لحل النزاع القائم فيما بينهم ليتم نظره أمام هذه الوسيلة دون القضاء **(الفرع الأول)** [57] ، إلا أن هذا مبدأ قد وضع المشرع عليه بعض القيود ، فلا تصلح الوسائل البديلة لحل كافة النزاعات ، فقد أخرج المشرع بعض النزاعات من أن تكون مداراً للوسائل البديلة وتركها للمجال المحجوز للقضاء كوسيلة أصلية في حل هذه النزاعات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاتفاق على حل النزاع تحت مظلة الوسائل البديلة

يعتبر الاتفاق على اختيار وسيلة بديلة عن الوسيلة الأصلية القضاء حجر الزاوية في القيام بأعمال هذه الوسيلة ، حيث أن الأصل هو حل النزاعات من خلال وسيلة القضاء الأصلية ، فإنه وحتى يتم الانتقال من القضاء كوسيلة لفض النزاع إلى وسيلة بديلة ، فإنه يلزم أن يتفق اطراف النزاع على اختيار الوسيلة البديلة . ويكتسب الاتفاق على اختيار الوسيلة أهمية متعاظمة الأثر في النظام القانوني الذي نظم الوسائل البديلة في المناطق المصنفة (ج) ، فبموجب هذا الاتفاق يرتضي أطراف النزاع على طرح خلافهم أمام وسيلة بديلة عن الوسيلة الأصلية التي كفلتها القواعد الدستورية.

وفي إطار التحكيم كنموذج للوسائل البديلة التي اعترفت بها القواعد القانونية السارية في المناطق المصنفة (ج) ، يمثل اتفاق التحكيم دستور القيام بالعملية التحكيمية ، فمن غير وجود اتفاق ما بين أطراف النزاع على اختيار التحكيم كوسيلة لحل النزاع ، فإنه لا يوجد تحكيم بالمفهوم القانوني.

ويتخذ اتفاق التحكيم صورتين رئيستين ترتبطان ارتباطاً جوهرياً بمدى نشأة النزاع أو عدم نشأته وتعلقه بالإحالة على التحكيم ، فقد يتخذ اتفاق التحكيم صورة الاتفاق السابق على نشأة النزاع ، فتكون الإحالة مرتبطة بنزاع

---

[56] هيئة الأمم المتحدة للمرأة (2018) : بين المطرقة والسندان : النساء الفلسطينيات ،الاحتلال ، النظام الأبوي وعلاقات النوع الاجتماعي - حالات دراسية في مناطق جيم والبلدة القديمة في الخليل . مكتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة في فلسطين ، القدس الشرقية - فلسطين ، ص 43 .

[57] أبوارميلة ، محمد (2015) : اتفاق التحكيم في منازعات المهر - دراسة قانونية فقهية مقارنة - . ديوان قاضي القضاة الفلسطيني ، رام الله - فلسطين ، ص 18 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

مستقبلي لم يخرج إلى الواقع القانوني الخارجي ، ومن أبرز أشكال هذه الصورة شرط التحكيم [58] . كما قد يأخذ اتفاق التحكيم صورة الاتفاق اللاحق على نشأة النزاع ، فيكون النزاع قد وقع ما بين الأطراف ، وبعد ذلك تم الاتفاق ما بين الأطراف على حله بطريق التحكيم ، وهذا ما يتجسد في مشارطة التحكيم [59] .

وسواء اتخذ اتفاق التحكيم صورة الشرط أم المشارطة ، فإنه يعتبر اتفاقاً له صفة إلزامية لا يمكن التحلل منها ، وبذلك فإنه يرتب أثرين رئيسين : يتمركز الأول منها في قبول حل النزاع أمام وسيلة التحكيم ، بينما ينصرف الثاني إلى عدم قبول حل النزاع أمام أية وسيلة أخرى ، ويشكل هذان الأثران انعكاساً لإلزامية اتفاق التحكيم [60] ، فيرتب اتفاق التحكيم التزاماً إيجابياً على طرفيه بحل النزاع من خلال وسيلة التحكيم ، والتزاماً سلبياً بعدم استخدام وسيلة أخرى بخلاف التحكيم لحل النزاع حتى ولو كانت الوسيلة الأصلية –القضاء- [61] .

---

[58] يعتبر شرط التحكيم المثال الأكثر وجوداً في الناحية العملية لاتفاق التحكيم السابق على نشأة النزاع ، فقد يتفق أطراف عقد البيع مثلاً وهم في مضمار إبرام هذا العقد إلى النص في العقد على أن المنازعات التي تنشأ ما بين أطرافه يتم حلها عن طريق التحكيم ، فيكون هذا شرطاً من شروط عقد البيع ، فهو يأتي من ضمن الشروط التي أوردها الطرفان في هذا العقد ، ويتم الاتفاق عليه في ذات الوقت الذي يتم الموافقة على العقد الأصلي الذي ورد فيه هذه الشرط . ولكن هذا الشكل الأكثر رواجاً للاتفاق السابق ليس الشكل الوحيد للاتفاق السابق ، فقد يبرم الأطراف عقدا ما ، وبعد فترة معينة – قد تطول أو قد تقصر - يرغبون في جعل التحكيم وسيلة لحل المنازعات الناشئة عن هذا العقد ، فيتفق الأطراف بموجب وثيقة مستقلة عن العقد الأصلي على اختيار التحكيم كوسيلة لحل منازعات هذا العقد ، فهذه الوثيقة مستقلة مادياً عن العقد الأصلي ، وجاءت الموافقة عليها بعد فترة زمنية من إبرام العقد ، ولكن قبل نشأة النزاع ما بين الأطراف .

[59] حيث إن اتفاق التحكيم قد يأخذ شكل الاتفاق اللاحق حينما يتفق أطرافه على إحالة نزاع نشأ فيما بينهم إلى التحكيم ، فيكون اتفاق التحكيم لاحقاً من الناحية الزمنية لنشأة النزاع ، ويقوم الخلاف الأساسي ما بين هذه الصورة وصورة الاتفاق السابق في وجوب تحديد النزاع بدقة في الاتفاق اللاحق دون الاتفاق السابق ، وهذا ما يؤدي إلى تقرير بطلان اتفاق التحكيم اللاحق في حال عدم تحديده للنزاع المحال إلى التحكيم .

ومن الممكن رد علة تقرير هذا البطلان إلى عنصر العلاقة القانونية في اتفاق التحكيم ، فإنه لا يوجد اتفاق تحكيم من غير وجود علاقة قانونية محددة ينتج عنها نزاع، ويحيل الطرفان هذا النزاع سواء أكان سابقاً أم لاحقاً إلى التحكيم ، فإذا كانت العلاقة القانونية واضحة ما بين الطرفين في الاتفاق السابق ، ذلك أن الاتفاق السابق دائما ما يكون بمناسبة علاقة قانونية ما بين أطرافه ، فإنه في حالة الاتفاق اللاحق فالعلاقات القانونية ما بين أشخاص القانون متعددة ، والقول بأن أي نزاع قد نشأ ما بين هؤلاء الأشخاص يكون مداراً لاتفاق التحكيم ، فإنه يؤدي إلى انحسار مفهوم التحكيم من كونه وسيلة بديلة إلى أن يكون الوسيلة الوحيدة لحل المنازعات . ونتيجة لأن اتفاق التحكيم يجب أن يرتبط بعلاقة قانونية معينة ، فإنه من هنا تقيّد هذا الاتفاق بهذه العلاقة التي نشأ عنها النزاع ، ومنه أيضاً تبرز الحاجة للتحديد . وعلى الصعيد العملي فإنه تبرز أهمية تحديد النزاع في الاتفاق اللاحق ، في حالة تولي المحكم حل النزاع في إطار وسيلة التحكيم ، حيث بموجب هذا التحديد يفصل المحكم في منازعات معينة وواضحة المعالم ، لا يخرج في قراره التحكيمي عنها ، وليس في منازعات غير معروفة قد لا تعد ولا تحصى .

[60] فعلى صعيد الأثر الإيجابي ، فإنه يتحدد في التزام الطرفين باللجوء إلى وسيلة التحكيم لحل النزاع ، فلا يجوز لأي من أطراف اتفاق التحكيم التحلل من الالتزام باللجوء إلى التحكيم من أجل حل النزاع ، وهذا نتيجة منطقية لاعتبار اتفاق التحكيم تصرفاً قانونياً ملزماً للجانبين ، فيلتزم الطرفان وبذات الوقت في اللجوء إلى التحكيم ، ولكن إيماناً بأن اتفاق التحكيم نشأ من رحم إرادة أطراف التي أقرها المشرع، فإن الرجوع عن هذا الاتفاق لا يكون إلا من خلال الإرادة المشتركة لأطرافه.

[61] وترسم معالم الأثر السلبي لاتفاق التحكيم قاعدة عامة يتحدد مضمونها بأن من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه ، فإذا كان اتفاق التحكيم يعتبر عقداً نشأ نتيجة ائتلاف إرادة أطرافه ورضاهم المعبر عن اختيارهم الحر ، فإنه بذلك لا يجوز لأحد منهم التحلل مما تم الاتفاق عليه ، فإذ سعى أحد أطراف اتفاق التحكيم إلى نقض هذا الاتفاق ، من خلال طرحه للنزاع أمام وسيلة أخرى غير التحكيم ، فإنه لا بد من رد هذه الطرف إلى التزامه الأصلي ، الذي يرتكز على حل النزاع بطريق التحكيم . ومن غير الممكن وضع رد هذا السعي موضوع التنفيذ العملي ، إلا من خلال إعطاء الطرف المقابل الذي يصر على السير في التزامه بحل النزاع من خلال وسيلة التحكيم الآلية التي تكفل له الاستمرار بما تم الاتفاق عليه ، وهذا ما يتجسد في الدفع بسبق الاتفاق على التحكيم الذي نظم أحكامه المشرع بموجب المادة (7) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 التي نصت على أنه : " 1- إذا شرع أحد أطراف التحكيم في اتخاذ أي إجراء قانوني أمام أية محكمة ضد الطرف الآخر بشأن أمر تم الاتفاق على إحالته إلى التحكيم، فيجوز للطرف الآخر قبل الدخول في أساس الدعوى أن يطلب من المحكمة وقف ذلك الإجراء ، وعلى المحكمة أن تصدر قراراً بذلك إذا اقتنعت بصحة اتفاق التحكيم . 2- لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم والاستمرار فيه أو إصدار قرار التحكيم " . فإذا حدث ولجأ أحد أطراف اتفاق التحكيم – منفرداً – لوسيلة القضاء ، فإنه يكون للطرف الأخر في اتفاق

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

الفرع الثاني: طبيعة المنازعات التي يمكن استخدام الوسائل البديلة فيها

يعتبر مبدأ سلطان إرادة الأطراف حجر الزاوية في الوسائل البديلة لحل المنازعات بموجب القواعد القانونية التي نظمتها في المناطق المصنفة (ج) ، سواء أكان ذلك في اختيار هذه الوسائل منذ البداية ، أو بعد انصراف إرادة الأطراف إلى اختيارها والدخول في مقومتها القانونية والتي تبدأ باتفاق الأطراف على اختيار الوسيلة البديلة كأداة لحل منازعاتهم ، إلا أن الأخذ بمبدأ سلطان إرادة الأطراف على إطلاقه لا ينسجم والطبيعة القانونية للوسائل البديلة لحل المنازعات ، ولذلك يتدخل المشرع ، ويضع ضوابط تقيد مبدأ سلطان إرادة الأطراف ، فيخرج جملة من المنازعات من أن تكون قابلة لاتفاق الأطراف على اختيار وسيلة بديلة بصددها .

ويتجسد تدخل المشرع هذا في فكرة قانونية ترتكز على قابلية المنازعات لأن تكون مدار للوسائل البديلة لحل المنازعات ، ولذلك فإن هذه الفكرة تعتبر قيداً على أطراف النزاع ، فتحد من نطاق اتفاق الأطراف ، فيفقد ذلك الاتفاق قوامه القانوني إذا تم الاتفاق على اختيار وسيلة بديلة لحل نزاع أخرجه المشرع من قابليته لأن يكون مدار للوسائل البديلة ، وبذلك فإن فكرة القابلية تعرب عمّا إذا كان نوع معين من المنازعات قابلاً للحل عن طريق الوسائل البديلة لحل المنازعات ، أو إذا كان حله محصوراً في الولاية الرسمية للدولة سواء تجسدت هذه الولاية في المحاكم المحلية أو أحد أجهزة الدولة المختصة[62].

فعلى صعيد التحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات ، فإن المشرع الفلسطيني أخذ موقفاً وسطاً من حيث قابلية التحكيم ، حيث إنه لم يتوسع كثيراً في المنازعات التي لا يجوز فيها التحكيم ، وفي المقابل فإنه لم يتناسَ أن تدخله في هذا المضمار مرهونٌ بحماية المصلحة العامة ، ولذلك فإنه وبموجب المادة (3) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 تم حصر الحالات التي لا يجوز فيها التحكيم في ثلاث حالات رئيسية ، وهي : المنازعات التي تتعلق بالنظام العام ، والمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية [63] ، وأخيراً المنازعات التي لا يجوز فيها الصلح قانوناً .

ومما يتوجب إيضاحه ، أن اتفاق التحكيم يلحقه البطلان في حال كان موضوعه منازعة أخرجها المشرع من قابليتها للتحكيم ، ويمتد هذا البطلان في حال القيام بالعملية التحكيمية إلى بطلان القرار التحكيمي الذي صدر في نزاع أخرجه المشرع من قابليته للتحكيم . ولهذا فإن كون المنازعة قابلة للتحكيم ، وبالتناوب قابلة لاتفاق أطرافها على التحكيم بصددها تعتبر نطاقاً يحد من حرية الأطراف في اختيار التحكيم كوسيلة لحل نزاعهم ، ومن ثم فإن المنازعات التي أخرجها المشرع من حدود اتفاق التحكيم بصددها تشكل قيداً على اتفاق التحكيم ، وتخرج من النطاق الذي وفره المشرع لاتفاق التحكيم[64] .

التحكيم أن يطلب من القاضي عدم حل النزاع من خلال وسيلة القضاء ، وذلك من منطلق إثباته لوجود اتفاق التحكيم الذي يمنع طرح النزاع أمام وسيلة غير الوسيلة التي تم الاتفاق عليها ، وهي التحكيم .

[62] Bantekas , Ilias (2008) : The Foundations Of Arbitrability In International Commercial Arbitration . In: Australian Year Book of International Law , Volume 27 . LexisNexis - Butterworths - , Sydney - Australia , Page 193 .

[63] قد تؤدي وجهة النظر الأولية إلى استبعاد منازعات الاحوال الشخصية من أن تكون موضوعاً لمنازعة يجوز فيها التحكيم إلى القول بأن ذلك يشكل تحدي كبير في استخدام الوسائل البديلة لحل المنازعات وبالأخص التحكيم ، ولكن مما يتوجب الإشارة إليه في هذا المضمار أن منازعات الأحوال الشخصية تنقسم إلى نوعين ، الأول وهي منازعات الأحوال الشخصية البحتة مثل اثبات البنوة أو النسب أو الأنصبة الشرعية في الميراث ، وهذا النوع لا يجوز فيه التحكيم باعتباره من المسائل التي حصر المشرع اختصاص النظر فيها للقضاء الشرعي ، أما النوع الثاني ، فإنه يتعلق بمنازعات الأحوال الشخصية المالية مثل تقدير النفقة أو توزيع التركات بأن يختص كل وريث بجزء من التركة بما يوازي نصيبه الشرعي الذي تم تقرير بموجب حجة حصر الارث (ازالة الشيوع بين الورثة) ، فهذا النوع يجوز فيه التحكيم قانوناً .

وفي ذلك نصت المادة (2) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (39) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 على أنه : " لا يجوز التحكيم في المسائل التي تتعلق بالنظام العام والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانونا كالعقوبات والمنازعات المتعلقة بالجنسية، وكل ما هو متعلق بالأحوال الشخصية كالطلاق والنسب والإرث والنفقة، علي أنه يجوز أن يكون موضوعا للتحكيم تقديرا لنفقة واجبة أو تقديرا لمهر أو أية دعوى مالية أخرى ناشئة عن قضايا الأحوال الشخصية ".

[64] في ذلك ذهبت محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله في الاستئناف المدني رقم (30) لسنة 2010 ، حيث نص منطوق هذا القرار على أنه :

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

المطلب الثاني

عدالة الإجراءات المتبعة في الوسائل البديل لحل المنازعات

عمد المشرع في تنظيمه الوسائل البديلة لحل المنازعات إلى مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة فيما بين الأطراف الذين يلجئون إلى تلك الوسائل من أجل فتضاء حقوقهم ، حيث استند المشرع بموجب القواعد القانونية السارية في المناطق المصنفة (ج) في معرض تناوله للوسائل البديلة على مبدأ سلطان إرادة الأطراف في نظر النزاع ، وفي ذلك جعل من الإجراءات التي تمارس داخل منظومة الوسائل البديلة تقترب من العدالة ، وقد برزت مظاهر العدالة الإجرائية من خلال حرية أطراف النزاع في اختيار الشخص الذي يتولى الفصل في النزاع بالوسائل البديلة **(الفرع الأول)** ، كما ظهر ذلك وبشكل جلي من خلال النتاج - القرار - المنهي للنزاع ، حيث أن الفاصل في النزاع يتولى فض الخلاف بغية الوصول إلى إرادة الأطراف المتمثلة في حل نزاعهم ، وذلك بشكل يتسم بالسرعة والإلزامية وضمان احترام حقوق المواطنين في اقتضاء حقوقهم من خلال الوسائل البديلة لحل المنازعات.

الفرع الأول: طبيعة عمل الفاصل في النزاع بالوسائل البديلة

يتولى الفصل في النزاع تحت مظلة الوسائل البديلة لحل النزاعات شخص طبيعي ينال ثقة أطراف النزاع ويولوه مهمة فض الخلاف القائم فيما بينهم ، ويتسم هذا الشخص بصفات اقتضاء الحقوق وأداء الالتزامات بين الأطراف ، حيث أنه يقوم بمهمة من أجل الوصول بأطراف النزاع إلى العدالة المنشودة ، ويلعب هذا الشخص الدور المحوري في إطار استدخال الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج) ، فبدون الضلوع بطبيعة عمل هذا الشخص ، فإن ذلك يؤدي إلى البعد عن الأطر التي كفلتها القاعدة القانونية الناظمة للوسائل البديلة لحل المنازعات.

ويسري على الشخص الذي يتولى فض النزاع ما بين الأطراف مبدئي الغيرية والحيادية ، حيث يعرب المبدأ الأول عن ضرورة أن يكون الفاصل في النزاع غيراً بالنسبة للنزاع سواء من الناحية الشخصية أو من الناحية الموضوعية ، فلا يكون طرفاً من أطراف النزاع ، ويأتي هذا المبدأ تطبيقاً للقاعدة القانونية القاضية بأنه لا يجوز للشخص أن يكون خصما وحكما في آن واحد. أما مبدأ الحيادية ، فإنه يتعلق بإحالة موضوع النزاع إلى شخص تتوافر فيه النزاهة والاستقلالية ، وذلك حتى يستطيع الفصل في النزاع بتجرد كامل عن الظروف التي تحيط بشخصه وعلاقته بالنزاع ، وهذا المبدأ يتوجب أن يظل قائماً طيلة فترة فض النزاع ما بين الأطراف ، فيبقى الشخص الذي يتولى فصل النزاع نزيهاً حيادياً ما بين أطراف النزاع حتى يتم ضمان الوصول إلى العدالة المنشودة ما بين الأطراف [65] .

وإذا كان مبدأ الغيرية والحيادية يتوجب أن تتوافر في كافة الأشخاص الذي يتولون حل النزاع داخل إطار الوسائل البديلة مهما كان نوعها ، إلا أن التطرق لطبيعة عمل مثل هذا الشخص داخل الوسائل البديلة لحل النزاعات يتبين أنه يختلف من نوعاً لأخر ، ففي الوساطة يرتكز عمل الوسيط على تقريب وجهات النظر ما بين اطراف النزاع بغية الوصول إلى تسوية ودية ترفع النزاع ، في حين أن المحكم تحت مظلة التحكيم يذهب إلى القيام بعملية التحكيم بالاستناد إلى لوائح – مذكرات - الخصوم والبينات والأدلة المعروضة أمامه ، فلا يقوم المحكم بعمل الوسيط بالتقريب ما بين وجهات نظر الأطراف ، بل يقوم بعمل يرتكز على فض النزاع بموجب قرار مستند إلى إجراءات وعملية تحكيمية يقدم كل طرف من أطراف النزاع خلالها طلباته وأوجه دفاعه [66].

" لما كان القانون واضح وجلي بخصوص الأمور والمسائل التي تخضع للتحكيم وبالتالي فإنه لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام ، والهدف من ذلك هو أن تخضع هذه المسائل لرقابة وإشراف السلطة العامة التي يعنيها ويهمها أن تسري عليها قواعد عامة موحدة ، ولما كان النظام العام قوامه المصلحة العامة فإنه لا يجوز التحكيم في أي نزاع يعود حق الفصل فيه إلى لجنة معينة بمقتضى قوانين خاصة " .

محكمة استئناف القدس : القرار الفاصل في الاستئناف المدني رقم (30 / 2010) ، الصادر بتاريخ 27 / 12 / 2010 . رام الله - فلسطين .

[65] أبو قاعود ، سالم (2015) : الحيدة شرط لاختيار المحكم . مجلة دراسات : علوم الشريعة والقانون ، المجلد 42 ، العدد 33 ، 2015 ، الجامعة الأردنية ، عمان - الأردن ، ص 1183 وما بعدها

[66] للتوسع في الاختلافات بين عمل الوسيط وعمل المحكم ، أنظر :

حمدان ، أحمد والحجني ، شريف (2017) :المدخل لدراسة الوساطة فى تسوية المنازعات . الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع ، القاهرة - مصر ، ص 61 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

ونتيجة لأن الوسيط الاتفاقي بمفهومه القانوني الحديث لم يفرد المشرع قواعد قانونية خاصة تنظم آليات عمله ، فإن التطرق لكيفية عمل المحكم الذي حظي بالتنظيم القانوني بموجب القواعد القانونية السارية له الأثر المباشر في التطبيق العملي للوسائل البديلة في المناطق المصنفة (ج).

وأولى الأمور التي تتعلق بطبيعة عمل المحكم تتصل بالشروط اللازمة توافرها في هذا الشخص الذي يتولى فصل النزاع ، حيث أن المشرع قد أوجب أن يتوافر في الشخص الذي يقوم بعملية التحكيم شروط أوجبتها المادة (9) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 ، والتي اشترطت أن يكون المحكم أهلاً للتصرفات القانونية ، ومتمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو مفلساً ما لم يرد إليه اعتباره ، وبموجب ما نص عليه المشرع ، لا يشترط في المحكم أن يكون شخصاً قانونياً أو أن يكون خبيراً في موضوع النزاع ، كما أن الاعتقاد السائد بان المحكم هو شخص يتوجب أن يكون مرخصاً من جهة ما حتى يتفق الأطراف على اختياره كمحكم هو اعتقاد يعمل على تحميل النص القانوني أكثر مما يحتمل ، ويصطدم مع مبدأ سلطان إرادة الأطراف الذي بموجبه ينال الشخص الذي تتوافر فيه الاشتراطات القانونية وتنصرف إليه إرادة الأطراف للفصل في النزاع حتى ولو لم يكن مرخصاً من أي جهة كانت.

وأما بالنسبة لعدد المحكمين الذين يتولون نظر النزاع ، فإن القاعدة في هذا المضمار هي ارادة اطراف النزاع التي تنصرف إلى اختيار العدد الذين يرونه مناسب لنظر النزاع ، فقد يتفق الأطراف على اختيار محكم فرد لنظر نزاعهم كما قد يتفقوا على اختيار هيئة تحكيم تتكون من عدد معين لنظره ، على أنه إذا لم يتفق الأطراف على كيفية تشكيل هيئة التحكيم ، فإن المشرع وبموجب المادة (8 / 2) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 قد أوجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يختار محكماً عنه ، ويختار المحكمون مرجحاً في حال تعذر صدور القرار بإجماع أرائهما [67].

وعلى صعيد تعيين المحكم ، فإن الأصل والقاعدة العامة أن يتم تعيين المحكم باختيار واتفاق أطراف النزاع سنداً لمبدأ سلطان الإرادة ، فهذا المبدأ هو الأصل والقاعدة العامة في ممارسة المحكم لمهامه ، إلا أن الواقع قد أفرز بعض الحالات التي قد يستصعب تعيين المحكم فيها من قبل إرادة الأطراف المشتركة ، وهذا ما تنبه له المشرع بموجب المادة (11) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 ، حيث أعطى المشرع الحق لأحد أطراف النزاع بالتوجه للمحكمة المختصة من أجل أن تقوم بتعيين محكماً من ضمن قوائم المحكمين المعتمدين لدى وزارة العدل في حال توافر أي من حالات التعيين القضائي للمحكمين بموجب المادة (11) من ذات القانون [68] .

وبعد أن يتم تعيين المحكم سواء بإرادة الأطراف المشتركة أو من خلال التعيين القضائي ، فإنه يباشر مهامه فور إحالة النزاع إليه بعد قبوله لمهمة التحكيم بين الأطراف ، حيث تبدأ المهمة التحكيمية بتوافر ضابطين ، الأول قبول المحكم لهذه المهمة ، حيث يكون للمحكم الذي تم اختياره لمهمة التحكيم أن يقبل أو يرفض هذه المهمة ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه باختياره كمحكم في في النزاع ، وفي حالة القبول عليه أن يثبت ذلك كتابة بتوجيه خطاب للأطراف يعلن فيه قبوله مهمة التحكيم أو أن يوقع على اتفاق التحكيم المذكور فيه أسمه

---

[67] نصت المادة (8) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 على أنه :
" 1- تشكل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف من محكم أو أكثر. 2- إذا لم يتفق على تشكيل هيئة التحكيم يختار كل طرف محكماً، ويختار المحكمون مرجحاً إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك " .

[68] نصت المادة (11) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 على أنه :
" 1- بناءً على طلب أحد الأطراف أو هيئة التحكيم تعين المحكمة المختصة محكماً أو مرجحاً من ضمن قائمة المحكمين المعتمدين من وزارة العدل وذلك في الحالات الآتية: أ- إذا كان اتفاق التحكيم يقضي بإحالة النزاع إلى محكم واحد ولم يتفق الأطراف على تسمية ذلك المحكم. ب- إذا كان لكل طرف الحق في تعيين محكم من قبله ولم يقم بذلك. ج- إذا لم يقبل المحكم مهمته كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه باختياره محكماً. د- إذا اعتذر المحكم أو محكم أحد الأطراف في التحكيم المتعدد عن القيام بالتحكيم أو أصبح غير أهل لذلك أو غير قادر عليه ولم يعين الأطراف أو ذلك الطرف خلفاً له. هـ- إذا كان على المحكمين تعيين مرجح ولم يتفقوا. و- إذا رفض أو اعتذر المرجح عن القيام بالتحكيم، ولم يتضمن اتفاق التحكيم كيفية تعيين خلف له ولم يتفق الأطراف على تعيين ذلك الخلف. 2- تصدر المحكمة قرارها بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بنسخة الطلب، ويكون القرار غير قابل للطعن."

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

[69] ، وبعد موافقة المحكم للقيام بالمهمة التحكيمة ، فإن الضابط الثاني لبدء هذه المهمة يتمثل بأن يقوم أطراف النزاع بإحالة النزاع إليه للفصل فيه من خلال وسيلة التحكيم [70] .

وأخيراً تنتهي المهمة التحكيمية بإصدار القرار الرافع للنزاع ما بين الأطراف ، حيث أن الهدف المنشود من اللجوء إلى التحكيم هو إصدار قرار ينهي النزاع ، ولكن قد تنقضي هذه المهمة بالنسبة لشخص المحكم بغير حالة اصدار القرار ، فقد تنقضي هذه المهمة بوفاة المحكم أو رده أو تنحيه أو فقده لإحدى الشروط الخاصة بالمحكم ، وفي مثل هذه الحالات توقف إجراءات التحكيم لحين تعيين خلف له بذات الطريقة التي عين بموجبها [71] .

الفرع الثاني : النتاج المنهي للنزاع في الوسائل البديلة

الأصل والقاعدة العامة أن اطراف النزاع حينما لجئوا إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات كانت الغاية التي يتوخوها هي إنهاء النزاع المتفاقم فيما بينهم ، حيث أن أطراف النزاع كان هدفهم المنشود رفع النزاع وإنهائه . وتعتبر الإحاطة بمرتكزات النتاج النهائي للوسائل البديلة لحل المنازعات من الأهمية بمكان في استدخال هذه الوسائل في المناطق المصنفة (ج) ، فبدون الضلوع بأسس النتاج المنهي للنزاع سيكون تناول الوسائل البديلة بدون مغزى ، حيث يعتبر هذا النتاج المخرج الرئيسي للوسائل البديلة والنتيجة التي انصرفت إليها ارادة الأطراف في رفع النزاع فيما بينهم .

وتتنوع الطبيعة القانونية لنتاج كل وسيلة بديلة من الوسائل التي تم تنظيمها قانوناً ، ففي إطار وسيلة الصلح يعمل أطراف النزاع على نزول كل واحد منهم عن جزء مما يدعيه ليصلوا إلى تسوية ودية فيما بينهم يصطلح عليها بعقد الصلح [72]، ويسري على هذا العقد الأحكام القانونية التي نظمته باعتباره عقد مسمى تدخل المشرع وضبط أحكامه ، فقد نظم المشرع أحكام عقد الصلح بموجب الكتاب الثاني عشر من مجلة الأحكام العدلية ، كما يسري عليه ما يسري على سائر العقود وفق النظرية العامة للعقد ، وذلك في الأحكام التي لم يفرد له نص خاص ينظمها.

وتنصرف أحكام عقد الصلح إلى نتاج وسيلة الوساطة ، فعلى الرغم من أن الوساطة الاتفاقية لم يتم تنظيمها قانوناً ، إلا أن اللجوء إليها من قبل العمل الاجتماعي ما بين الأطراف المتنازعة يؤدي إلى الوصول إلى عقد الصلح ، فالهدف الرئيسي الذي يقوم به الوسيط هو مساعدة أطراف النزاع للوصول إلى تسوية ودية فيما بينهم .

أما في إطار وسيلة الخبرة ، فإن شخص الخبير الذي ائتلفت إرادة طرفي النزاع على اختياره يقوم بإصدار ما يسمى بتقرير الخبرة ، وبموجب هذا التقرير يكشف الخبير عن الأمور التخصصية التي استصعب على أطراف النزاع الوصول إليها في الأمور الفنية التي تحتاج إلى صاحب الدراية المتخصص ، ويتصف رأي الخبير بالاسترشاد ، حيث يأخذ به أطراف النزاع على سبيل الاستئناس في حل نزاعهم ، فلا يكون رأي الخبير ذو صفة إلزامية بل يعمل على إيضاح ما خفي على اطراف النزاع من أمور تحتاج لتخصص لإيضاحها [73] .

---

[69] نصت المادة (26) من اللائحة التنفيذية قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000 على أنه :

"1. يكون للمحكم الذي تم اختياره لمهمة التحكيم أن يقبل أو يرفض هذه المهمة، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه باختياره، وفي حالة القبول عليه أن يثبت ذلك بإحدى حالتين: أ. كتابة بتوجيه خطاب للأطراف يعلن فيه قبوله مهمة التحكيم. ب. التوقيع على اتفاق التحكيم المذكور فيه اسمه. 2. يجب على المحكم إذا قبل مهمة التحكيم أن يفصح للأطراف عن أية ظروف من شأنها أن تثير الشكوك حول حيدته واستقلاليته، فإذا قبل الأطراف بعد هذا الإفصاح بالمحكم، لا يجوز لهم طلب رده. 3.إذا قبل المحكم مهمة التحكيم فلا يجوز له أن يتخلى عن إجراءات التحكيم بدون عذر مقبول."

[70] نصت المادة (20) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 على أنه :

"تباشر هيئة التحكيم عملها فور إحالة النزاع إليها بعد قبولها مهمة التحكيم بين الأطراف " .

[71] نصت المادة (15) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 على أنه :

" 1- إذا انتهت مهمة المحكم بوفاته أو برده أو تنحيه أو لأي سبب آخر وجب تعيين خلف له بذات الطريقة التي تم فيها تعيين المحكم الأول، أو طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون. 2- توقف إجراءات التحكيم لحين تعيين محكم جديد. " .

[72] عبد الجبار ، ناصر (2003) : الصلح ودوره في إنهاء الدعوى الناشئة عن الحادث المروري . رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض - السعودية ، ص 36 .

[73] مسلماني ، إبراهيم (2020) : المسئولية المدنية للخبير - دراسة تحليلية انتقادية - . دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية - مصر ، ص 37 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

وأما في إطار وسيلة التحكيم ، فإن المشرع قد أصبغ النتاج النهائي لهذه الوسيلة بالصفة الإلزامية ، حيث أن قرار التحكيم متى صدر من قبل هيئة تحكيم مختصة ومشكلة قانوناً في نزاع معروض عليها طبقاً للإجراءات المتفق عليها والأصول المرعية قانوناً ، فإن قرارها يعتبر قراراً نهائياً وملزماً ما بين اطراف النزاع . وصفة النهائية والإلزامية لقرار التحكيم تعتبر حجر الزاوية في التمييز ما بين نتاج وسيلة التحكيم وغيرها من الوسائل البديلة التي لا تتصف بإلزامية النتاج لها مثل وسيلة الخبرة ، أو بعدم إلزام عمل الفاصل في النزاع مثل وسيلة الوساطة ، فالوسيط لا يملك سلطة اصدار القرار المنهي للنزاع ما بين الأطراف [74].

وبصدور قرار التحكيم يكون النزاع ما بين الأطراف تم رفعه وإنهائه ، والأصل والقاعدة العامة أن يتم تنفيذ هذا القرار برضى واختيار أطراف النزاع ، فينفذه أطرافه بكل حسن نية فيما بينهم ، إلا أن المشرع قد تنبه لحالات بأعمها إجرائية قد تؤدي بقرار التحكيم إلى البطلان ، وهذا ما دفعه بموجب المادة (43) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 إلى وضع ضوابط تنظم المراجعة الإجرائية لقرار التحكيم من قبل القضاء الرسمي ، وذلك من خلال تقديم الطعن بفسخ قرار التحكيم متى توافر أحدى الأسباب الإجرائية التي تم النص عليها على سبيل الحصر [75].

ولكن المشرع لم يفتح باب المراجعة القضائية لقرار التحكيم على مصراعيه أمام أطراف النزاع ، بل عمد إلى تقيد اللجوء إلى القضاء الرسمي لهذه المراجعة بقيد زمني فرضه عليهم ، وفي ذلك قضت المادة (44) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 بأن طلب الطعن في قرار التحكيم يتوجب أن يقدم إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار التحكيم إن كان وجاهيا وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إن كان غيابياً ، وأما إذا بني الطعن في قرار التحكيم على أنه استحصل بطريق الغش أو الخداع ، فإن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ اكتشاف ذلك الغش أو الخداع.

ويعتبر أجل الثلاثين يوماً قيداً على حرية أطراف النزاع ، فلا يجوز لأحدهم أن يتقدم بطلب فسخ قرار التحكيم بعد انقضائها ، فمتى انقضت هذه المدة تحصن قرار التحكيم من الطعن بالفسخ أمام القضاء ، فلا يكون أمام أطراف النزاع سوى تنفيذ قرار التحكيم ، وفي حال الرفض من قبل أحد أطراف النزاع ، فإن المشرع وبموجب المادة (45) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 قد نص على أنه إذا انقضت مدة الطعن دون تقديم طلب لفسخ قرار التحكيم ، فإن المحكمة المختصة وبناءاً على طلب أحد الأطراف تصدر قرارا بتصديقه وإكسابه الصيغة التنفيذية ، ويكون قرار المحكمة نهائياً ، وينفذ بالطريقة التي تنفذ بها قرارات المحاكم .

الخاتمة

نالت الوسائل البديلة لحل المنازعات أهمية كبيرة لدى المجتمع الفلسطيني بشكل عام ، فالإيجابيات التي تتمتع بها جعلها بديلاً فعالاً يتغلب على السلبيات التي عانتها الوسيلة الأصلية - القضاء - ، وإذا كان ذلك يصدق في كافة المناطق الفلسطينية ، إلا أن تلك الأهمية تتعاظم في المناطق التي خضعت للسيطرة الإسرائيلية المطلقة بموجب الاتفاق الاسرائيلي الفلسطيني المؤقت ، والتي صنفت على أساس هذا الاتفاق بالمناطق (ج).

وقد ظهر من خلال البحث أن مصطلح الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج) يقوم على الوسائل التي يلجئ لها المواطنين في تلك المناطق لحل نزاعهم بنحو بديل عن القنوات الرسمية التي يمثلها القضاء كوسيلة أصلية في حل النزاعات ما بين المواطنين ، كما اتضح من خلال البحث أنه رغم وجود قواعد قانونية مختلفة تسري على تلك المناطق من منطلق المنظور الإسرائيلي من جهة ومن المنظور الفلسطيني من

---

[74] Huber , Stephen . Sheppard , Ben (2012) : AAA Yearbook on Arbitration and the Law - 24th Edition . JurisNet, LLC Publisher , New York - USA , Page 61.

[75] نصت المادة (43) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 على أنه :
"يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بناءً على أحد الأسباب الآتية: 1- إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقداً الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته ما لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً. 2- إذا كان قد أصاب هيئة التحكيم أو أحد أعضائها عارض من عوارض الأهلية قبل صدور قرار التحكيم. 3- مخالفته للنظام العام في فلسطين. 4- بطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه بانتهاء مدته. 5- إساءة السلوك من قبل هيئة التحكيم أو مخالفتها لما اتفق عليه الأطراف من تطبيق قواعد قانونية على موضوع النزاع أو خروجها عن اتفاق التحكيم أو موضوعه. 6- إذا وقع بطلان في قرار التحكيم أو كانت إجراءاته باطلة بطلاناً أثر في الحكم. 7- إذا استحصل على قرار التحكيم بطريق الغش أو الخداع ما لم يكن قد تم تنفيذ القرار قبل اكتشاف الغش أو الخداع".

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

جهة أخرى ، إلا أنه تبين اجماعهما على الاعتراف ببعض هذه الوسائل لحل نزاعات المواطنين بنحو بديل عن القضاء.

ونتيجة لما عانوه المواطنين الفلسطينيين في المناطق المصنفة (ج) من عدم الشعور بالأمن والاستقرار وعدم اهتمام السياسات الإسرائيلية بالنزاعات التي لا تمس أمن إسرائيل ، فإن البحث قد أظهر أهمية الوسائل البديلة لحل المنازعات في إرساء دعائم السلم الأهلي بين المواطنين وترسيخ ثوابت سيادة القانون في المناطق المصنفة (ج).

ورغم رجاحة الوسائل البديلة بقيادته لدفة حل النزاعات في المناطق المصنفة (ج) ، إلا أن البحث قد أظهر جملة من التحديات التي ترافق استدخال هذه الوسائل في تلك المناطق ، فتدنى الوعي الاجتماعي والاختلاط بالقضاء العشائري اتضح أنه قد يشكل تحدياً من الممكن أن يقف عائقاً أمام استدخال الوسائل البديلة لحل المنازعات ، كما أظهر البحث أن الحاجة للمتخصصين في الوسائل البديلة أمراً لا يمكن الالتفات عنه ، فضلاً عن الحاجة لاحترام حقوق الإنسان ومراعاة التنوع الاجتماعي ، وفي ذلك قدمت الدراسة الحلول الممكنة للتغلب على هذه التحديات .

وحتى لا يكون البحث مرتعاً للتناول النظري البحت ، فإنه أوضح سبل تطبيق الوسائل البديلة لحل المنازعات وفق القوانين السارية في المناطق المصنفة (ج) ، فأظهر البحث الأساس الذي تقوم عليه الوسائل البديلة القائم على مبدأ سلطان إرادة أطراف النزاع ، كما بين عدالة الإجراءات المتبعة في تلك الوسائل الرامية في نهاية النهايات إلى الوصول إلى فض النزاع ما بين الأطراف المتنازعة بنحو يسري في فلك العدالة الناجزة.

النتائج

وفي ختام هذا البحث تم التوصل إلى جملة من النتائج ، أبرزها:

1- **إحكام السيطرة الاسرائيلية على المناطق المصنفة (ج):** بموجب الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت (أوسلو الثانية) الموقع بتاريخ 28 سبتمبر 1995 ، استأثر الجانب الإسرائيلي بالسيطرة المدنية والأمنية والإدارية على المناطق المصنفة (ج) ، حيث احتفظت اسرائيل بشكل كلي وبموجب هذا الاتفاق بالسيطرة على انفاذ القانون وبنحو يشمل كافة مناحي الحياة في تلك المناطق ، مما جعل من الولاية القانونية للدولة الفلسطينية غير متواجدة على أراض الواقع في المناطق التي جرى تصنيفها بأنها مناطق (ج) بموجب الاتفاق الاسرائيلي الفلسطيني المؤقت.

2- **سريان أنظمة قانونية مختلفة على المناطق المصنفة (ج) :** أظهر البحث اختلاف القواعد القانونية السارية على المناطق المصنفة (ج) من المنظورين الإسرائيلي والفلسطيني ، فبموجب المنظور الإسرائيلي المرتكز على الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت تعتبر المناطق المصنفة (ج) خاضعة للسيطرة الإسرائيلية المطلقة ، ويسري عليها بموجب منشور قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة رقم (2) لسنة 1967 القوانين العثمانية والبريطانية والأردنية التي لم تلغى قانوناً ، بالإضافة إلى القرارات والمناشير التي تصدر عن قيادة الجيش الإسرائيلي. أما من المنظور الفلسطيني ، فإن المناطق المصنفة (ج) تعتبر جزء لا يتجزأ من دولة فلسطين ، ومن ثم يسري عليها ما يسري على باقي المناطق الفلسطينية من قوانين فلسطينية ، فبموجب القرار رقم (1) لسنة 1994 الصادر عن رئيس الدولة الفلسطينية بقيت القوانين العثمانية والبريطانية والأردنية وأوامر ومناشير جيش الاحتلال الإسرائيلي التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 5 يونيو 1967 قائمة ونافذة في المناطق المصنفة (ج) ، بالإضافة إلى القوانين التي تصدر عن المجلس التشريعي الفلسطيني .

3- **ضمور السلم الأهلي وسيادة القانون في المناطق المصنفة (ج) :** أدى عدم اهتمام الإدارات الإسرائيلية في النزاعات التي لا تمس بأمن اسرائيل من جهة وضعف الولاية القانونية للدولة الفلسطينية من جهة أخرى إلى أن تكون المناطق المصنفة (ج) بقعة جغرافية يضعف فيها سيادة القانون والوصول للعدالة ، فأصبحت مرتعاً لارتكاب الجريمة وفوضى انتشار السلاح والمخدرات وملاذاً أمناً للمجرمين دون رقيب أو حسيب ، وهذا ما جعل مواطنين تلك المناطق يعيشون في جو لا يسوده الأمن والاستقرار وبنحو يصطدم ومبادئ السلم الأهلي .

4- **الاعتماد على القضاء والإصلاح العشائري في المناطق المصنفة (ج) :** على الرغم من التماس المباشر بين الحلول العشائرية للنزاعات والنظام القانوني والحقوقي ، إلا أن القضاء والإصلاح العشائري يعتبر حاضراً بقوة في مضمار حل المنازعات في المناطق المصنفة (ج) ، حيث تبين أن النسيج الاجتماعي الفلسطيني في تلك المناطق والقائم على العادات والتقاليد يجعل من الحل العشائري بالعرف والعادة ميراثاً فلسطينياً تناقله الأبناء عن الآباء والأجداد.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

5- اعتراف القواعد القانونية السارية على المناطق المصنفة (ج) بالوسائل البديلة : على الرغم من أن المناطق المصنفة (ج) تخضع لقوانين مختلفة بحسب المنظور الفلسطيني والمنظور الإسرائيلي ، إلا أن القواعد القانونية في هذين المنظورين قد اعترفت ببعض من الوسائل البديلة لحل المنازعات ونظمت أحكامها ، الأمر الذي يجعل من توافر المكنة التشريعية لاستخدام الوسائل البديلة في المناطق المصنفة (ج) أمراً من الممكن الركون إليه في حل منازعات المواطنين القاطنين في تلك المناطق.

6- الاحتياج للمختصين بالوسائل البديلة في المناطق المصنفة (ج) : فقد أظهر البحث أن هناك حاجة عملية ترافق استدخال الوسائل البديلة في المناطق المصنفة (ج) تتمثل في وجود المتخصصين الذين يلجئ إليهم المواطنين لحل نزاعاتهم من خلال الوسائل البديلة ، حيث أفرز الواقع الاجتماعي الاحتياج لمثل هؤلاء المتخصصين من أجل توفير القاعدة المهنية التي يتم بموجبها اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات.

7- تدني الوعي المجتمعي لدى المواطني القاطنين في المناطق المصنفة (ج) بالوسائل البديلة : على الرغم من التنظيم القانوني لبعض من الوسائل البديلة لحل المنازعات ، إلا أن البحث أظهر بأن واقع الحال أفرز عدم انتشار هذه الوسائل لدى المواطنين القاطنين في المناطق المصنفة (ج) وتدني المعرفة بالأسس التي ترتكز عليها هذه الوسائل.

8- مراعاة الوسائل البديلة لحقوق الانسان والتنوع الاجتماعي : أظهر البحث أن الوسائل البديلة التي اعترف بها المشرع ونظم أحكامها تقوم على توفير ضمانات المحاكمة العادلة ، حيث من خلال استقراء القواعد القانونية تبين أن المشرع قد نظم بعض من الوسائل البديلة بنحو يراعي حقوق الإنسان في اقتضاء الحقوق وأداء الالتزامات من خلال هذه الوسائل ، كما تبين مراعاة حقوق المرأة من خلال احترام النوع الاجتماعي في النزاعات التي تكون المرأة طرفاً فيه ويتم فصلها من خلال الوسائل البديلة لحل المنازعات.

9- الإمكانية العملية لتطبيق الوسائل البديلة في المناطق المصنفة (ج) : نظرا لاعتراف القواعد القانونية السارية في المناطق المصنفة (ج) بالوسائل البديلة ، فإن البحث أظهر أنه من الممكن من الناحية العملية للمواطنين في تلك المناطق أن يستندوا لهذه الوسائل من أجل حل منازعاتهم ، وذلك ما يلبي احتياجهم بالوصول إلى العدالة الناجزة وبنحو يشكل بديلاً قانونياً عن الحلول العرفية التي عانى المواطنين فيها من تدني احترامها لحقوقهم.

التوصيات

جاءت توصيات البحث على النحو التالي:

1- إنشاء مراكز مؤسسية مختصة بالوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج): نوصي بأن يتم تأسيس مراكز تختص بالوسائل البديلة لحل المنازعات بموجب القوانين السارية في المناطق المصنفة (ج) ، حيث يشكل تأسيس مثل هذه المراكز اختراقاً قانونياً للسيطرة الإسرائيلية على تلك المناطق ، ويعمل على تعزيز الوصول إلى العدالة ما بين المواطنين القاطنين في المناطق المصنفة (ج) .

2- إعداد أدلة الوسائل البديلة في المناطق المصنفة (ج) : نوصي بأن يتم اعداد أدلة تتناول كيفية عمل الوسائل البديلة لحل المنازعات ، على أن يكون ذلك بلغة بسيطة يستطيع المواطن العادي في المناطق المصنفة (ج) الإحاطة بها بعيداً عن تعقيدات اختلاف القواعد القانونية السارية على تلك المناطق.

3- ضرورة تأهيل المختصين بالوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج): نوصي بتأهيل كوادر مختصة بالوسائل البديلة لحل المنازعات وتدريبها بشكل علمي متخصص ، من أجل إحداث النقلة النوعية في مجال استدخال الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج) .

4- دمج القضاة والمصلحين العشائريين العاملين في المناطق المصنفة (ج) : نوصي بتأهيل القضاة العشائريين الذين يقومون بممارسة أعمالهم في المناطق المصنفة (ج) حتى يصبحوا محكمين قانونيين يصدرون قرارات تحكيم ترفع النزاع ما بين الأطراف المتنازعة بنحو يتفق وأحكام القانون وتراعي حقوق الإنسان ، كما نوصي أن يتم العمل على تأهيل المصلحين العشائريين ليصبحوا وسطاء يعملون في فلك سيادة القانون.

5- تجديد الخطاب العشائري في المناطق المصنفة (ج) : نوصي بتجديد الخطاب العشائري في تلك المناطق بنحو يتفق وينسجم مع النظام القانوني والحقوقي ، وبالأخص إلغاء وحظر وتجريم ما تم التعارف عليه بالجلوة العشائرية وأحداث فورة الدم ، والعمل على المحافظة على حقوق المرأة وبالأخص في جانب الميراث الشرعي والقانوني .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

6- دعم تولي المرأة منصة فض النزاع بالوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج) : نوصي بضرورة دعم وجود المرأة كشخص متخصص يلجئ إليه أطراف النزاع من أجل فض خلافتهم بالوسائل البديلة لحل المنازعات.

7- تخصيص برامج من مؤسسات المجتمع المدني للنهوض بالمناطق المصنفة (ج) : نوصي مؤسسات المجتمع المدني بالعمل على تخصيص جزء من برامجها لإلقاء الضوء على المناطق المصنفة (ج) والمعانات التي يعيشها المواطنين القاطنين في تلك المناطق.

8- رفع درجة الوعي لدى المواطنين القاطنين في المناطق المصنفة (ج): نوصي بأن يتم عقد المؤتمرات والندوات والدورات والجلسات القانونية للتعريف بالأهمية التي تنالها الوسائل البديلة لحل المنازعات في المناطق المصنفة (ج).

9- الدعم الحكومي للوسائل البديلة لحل المنازعات: نوصي بأن تتبنى الحكومة الفلسطينية سياسات وبرامج تعزز استخدام الوسائل البديل لحل المنازعات وبالأخص في المناطق المصنفة (ج) ، وذلك من خلال تخصيص موارد مالية وبشرية للتدريب وغيرها من الاحتياجات التي تسهم في تحقيق التوعية الاجتماعية بالوسائل البديلة.

10- سن القوانين المعززة للوسائل البديلة لحل المنازعات: نوصي بأن يتم سن القوانين والتشريعات والأنظمة التي تعزز من استخدام الوسائل البديلة لحل المنازعات في المجتمع الفلسطيني ، من خلال اعطاء قوة قانونية لقانون التحكيم وإقرار قانون الوساطة الاتفاقية .

11- الموائمة التشريعية: نوصي بأن يتم معالجة التضارب ما بين القوانين المطبقة على الأرضي الفلسطينية سواء أكانت من الحقبة الأردنية أو في عهد الدولة الفلسطينية والاتفاقيات الدولية، والعمل على موائمة التشريعات مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان.

12- التعاون المؤسسي: نوصي بأن يتم تعزيز التعاون مع المؤسسات الدولية والوطنية ذات العلاقة بالوسائل البديلة لحل المنازعات وتبادل الخبرات مع القادة والمؤسسات المحلية الفلسطينية.

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر

أ- القواعد القانونية الدولية

1- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (اتفاقية لاهاي لسنة 1907).
2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
3- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949).
4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو لسنة 1979).
5- اعلان الاستقلال الفلسطيني المعلن بتاريخ 15 نوفمبر 1988.
6- الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت (أوسلو الثانية) الموقع بتاريخ 28 سبتمبر 1995.
7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (19/67) المصوت عليه بتاريخ 29 نوفمبر 2012.

ب- القواعد القانونية الوطنية

1- مجلة الأحكام العدلية العثمانية لسنة 1293 هـ.
2- قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952.
3- قانون أصول المحاكمات الحقوقية الأردني رقم (42) لسنة 1952.
4- قانون التحكيم الأردني رقم (18) لسنة 1953.
5- قانون معدل لقانون التحكيم الأردني رقم (74) لسنة 1953.
6- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
7- قانون معدل لقانون التحكيم الأردني رقم (13) لسنة 1962.
8- منشور جيش الدفاع الإسرائيلي بشأن أنظمة السلطة والقضاء (منطقة الضفة الغربية)(رقم 2) لسنة 1967.
9- القرار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1994 بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية حتى يتم توحيدها.
10- قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000.
11- قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

12- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
13- قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (39) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000.
14- المرسوم الرئاسي الفلسطيني رقم (19) لسنة 2009 بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".
15- القرار بقانون الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
16- القرار بقانون الفلسطيني رقم (32) لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية.

ج- أحكام المحاكم الوطنية

1- محكمة الاستئناف الفلسطينية : القرار الفاصل في الاستئناف الحقوقي رقم (59 / 94) ، الصادر بتاريخ 1994/4/25 . رام الله – فلسطين .
2- محكمة الاستئناف الفلسطينية : القرار الفاصل في الاستئناف الحقوقي رقم (346 / 99) ، الصادر بتاريخ 1999/2/13 . رام الله – فلسطين .
3- محكمة النقض الفلسطينية : القرار الفاصل في النقض المدني رقم (4 / 2003) ، الصادر بتاريخ 2004/3/14. غزة – فلسطين .
4- محكمة استئناف القدس : القرار الفاصل في الاستئناف المدني رقم (30 / 2010) ، الصادر بتاريخ 2010/12/27 . رام الله - فلسطين .

ثانياً: المراجع

أ- المراجع باللغة العربية

1- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت 808 هـ) : مقدمة ابن خلدون . تحقيق : عبد الرحمن الشدادي ، طبعة خاصة ، بيت الفنون والعلوم والآداب ، الدار البيضاء - المغرب ، الجزء 1 .
2- أبو عريبان ، عبد الرحمن (2010): القضاء العرفي مقارنة بالفقه الإسلامي - دراسة تطبيقية مقارنة في قطاع غزة- . رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة - فلسطين.
3- أبو قاعود ، سالم (2015) : الحيدة شرط لاختيار المحكم . مجلة دراسات : علوم الشريعة والقانون ، المجلد 42، العدد 33 ، 2015 ، الجامعة الأردنية ، عمان - الأردن .
4- أبوارميلة ، محمد (2012) : معضلة الشكل القانوني لمراكز التحكيم الفلسطينية . صحيفة القدس اليومية ، 2012/07/01 . القدس - فلسطين ، ص 44 .
5- أبوارميلة ، محمد (2013): الحقيبة التدريبية الخاصة بمساق التحكيم . نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين ، رام الله – فلسطين .
6- أبوارميلة ، محمد (2015) : اتفاق التحكيم في منازعات المهر - دراسة قانونية فقهية مقارنة - . ديوان قاضي القضاة الفلسطيني ، رام الله - فلسطين .
7- أبوارميلة ، محمد (2021) : موائمة القضاء العشائري الفلسطيني مع قيم حقوق الانسان والمبادئ القانونية والدستورية - ورقة سياسات عامة . المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية ، رام الله - فلسطين .
8- بني فضل ، علاء وياسين ، لجين (2019) : القضاء غير النظامي ودوره في ميزان الإنصاف والعدالة وسيادة القانون . فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني ، العدد (63) - خريف 2019 ، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) ، رام الله – فلسطين .
9- جاموس ، عمار (2019) : الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري . الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) ، رام الله – فلسطين .
10- جرادات ، ادريس (2014) : الصلح العشائري وحل النزاعات . جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين .
11- حرب ، جهاد (2020) : الواقع القانوني والأمني في ضواحي القدس - ورقة حقائق . مؤسسة آكت لحل النزاعات ، القدس الشرقية - فلسطين .
12- حرب ، جهاد و لحلوح ، علاء (2017) : من بحاجة للأمن ؟ انتشار المخدرات في مناطق (ب) و(ج) . المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية ، رام الله - فلسطين .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

13- حماد ، محمود والزير، داوود (2021) : مظاهر العصبية القبلية في النزاعات العشائرية في جنوب الضفة الغربية (2020 م) . مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، غزة - فلسطين ، المجلد (5) ، العدد (1) ، 30 يناير 2021.
14- حمدان ، أحمد والحجني ، شريف (2017) :المدخل لدراسة الوساطة فى تسوية المنازعات . الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع ، القاهرة - مصر .
15- رحال ، عمر (20019) : الجلوة العشائرية وأثرها على السلم الأهلي في فلسطين . المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية ، رام الله - فلسطين .
16- رشدان ، محمود (2014) : شرح قانون التحكيم الأردني - شرح تأصيلي وتحليلي لنصوص القانون مدعماً بالمبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية . دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن .
17- زيد ، جميلة (2011) : بدائل الدعوى الجزائية . رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، القدس – فلسطين .
18- السواحرة ، محمد (بدون تاريخ) : الموجز في القضاء العشائري . السواحرة الشرقية - فلسطين .
19- شبيطة ، ريما (2018) : نحو سياسات لتعزيز التنمية في مناطق (ج) . المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية (مسارات) ، رام الله – فلسطين .
20- شلهوب ، نادرة و ضاهر سهاد (2014) : الحرمان من العدالة - وصول النساء الفلسطينيات إلى العدالة في الضفة الغربية من الأرض الفلسطينية المحتلة: أين توجد النساء ؟ ما هو مدى وصول النساء إلى " العدالة " ؟ هل توجد إمكانيات للعدالة في سياق الاحتلال العسكري؟ . مكتب فلسطين لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة . القدس الشرقية ، فلسطين .
21- الشيخ ، خالد (2019): الدولة في الفكر السياسي الفلسطيني المعاصر -1988-2012 . دار الخليج للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن .
22- صرصور ، تامر (2019) : القضاء العشائري بين القانون الوطني وحقوق الإنسان . فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني ، العدد (63) - خريف 2019 ، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) ، رام الله – فلسطين.
23- عادل ، إحسان (2014) : فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة - الأبعاد القانونية و السياسية - . الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن .
24- عبد الجبار ، ناصر (2003) : الصلح ودوره في إنهاء الدعوى الناشئة عن الحادث المروري . رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض – السعودية .
25- كفارنه ، محمود (2019): النظام القانوني للتحكيم التجاري في ظل القانونين المصري والأردني (دراسة مقارنة). دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع ، إربد – الأردن .
26- مركز الميزان لحقوق الإنسان (2008) : الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسئوليتها في الأراضي المحتلة . سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (5) . مركز الميزان لحقوق الإنسان ، غزة – فلسطين .
27- مسلماني ، إبراهيم (2020) : المسئولية المدنية للخبير - دراسة تحليلية انتقادية - . دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية – مصر .
28- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (2007) : المرصد الإنساني للأرض الفلسطينية المحتلة ، العدد 10 ، شباط 2007 . مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، القدس الشرقية – فلسطين .
29- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (2014) : المنطقة (ج) في الضفة الغربية : مخاوف إنسانية رئيسية ، آب 2014 . مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، القدس الشرقية – فلسطين .
30- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (2010) : خطة الاستجابة الإنسانية في المنطقة (ج) - ورقة حقائق ، آب 2007 . مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، القدس الشرقية – فلسطين .
31- مؤسسة الحق (2018) : الاستيطان في منطقة (ج) : غور الأردن مثالاً . مؤسسة الحق ، رام الله – فلسطين.
32- هلال ، جميل (2006) : النظام السياسي الفلسطيني بعد أوسلو: دراسة تحليلية نقدية . مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت – لبنان .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1441
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

33- هيئة الأمم المتحدة للمرأة (2018) : بين المطرقة والسندان : النساء الفلسطينيات ،الاحتلال ، النظام الأبوي وعلاقات النوع الاجتماعي - حالات دراسية في مناطق جيم والبلدة القديمة في الخليل . مكتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة في فلسطين ، القدس الشرقية – فلسطين .

34-وراسنة ، يوسف (2019) : قراءة حقوقية معمقة بشأن أحداث فورة الدم والإبعاد (الجلوة) . فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني ، العدد (63) - خريف 2019 ، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) ، رام الله – فلسطين .

ب- المراجع باللغة الإنجليزية

1- Bantekas , Ilias (2008) : The Foundations Of Arbitrability In International Commercial Arbitration . In: Australian Year Book of International Law, Volume 27. LexisNexis - Butterworths - , Sydney - Australia.

2- Carey, Roane (2001): The New Intifada - Resisting Israel's Apartheid. Verso Books, London - UK .

3- Davis, William. Turku, Helga (2011) : Access to Justice and Alternative Dispute Resolution . Journal of Dispute Resolution, Volume 2011, Issue 1, University of Missouri, Missouri - USA .

4- Huber, Stephen. Sheppard, Ben (2012) : AAA Yearbook on Arbitration and the Law - 24th Edition . JurisNet, LLC Publisher, New York - USA.

5- Kelly , Tobias (2006): Law, Violence and Sovereignty Among West Bank Palestinians . Cambridge University Press, University Of Cambridge, Cambridge - UK.

6- Khan, Sarfaraz (2006) : Lok Adalat : An Effective Alternative Dispute Resolution Mechanism . A.P.H. Publishing House, New Delhi - India.

7- Panepinto , Alice (2021): International Courts and Contested Statehood: The ICJ and ICC in Palestine , In : Hague Yearbook of International Law / Annuaire de La Haye de Droit International, Vol. 32 . Brill Academic Publishers, Leiden - Netherlands.

8- Saxon, Erin (2017): Peacemaking and Transformative Mediation - Sulha Practices in Palestine and the Middle East . Springer International Publishing, New York - USA .

9- Sime , Stuart (2022) : A Practical Approach to Civil Procedure , Twenty Fifth Edition . Oxford University Press, University Of Oxford, Oxford - UK.